جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة بعنوان:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبتان:

- بولدرع زينب
- لبيض ليلى

إشراف الأستاذ (ة):

كرمي ريمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الهاشمي حسن	أ. محاضر/ ب	جيجل	رئيسا
كرمي ريمة	أ. مساعد/ أ	جيجل	مشرفة ومقررة
شويب أمينة	أ. مساعد/ أ	جيجل	مناقشة

السنة الجامعية: 2017/2016

تشكر

قال تعالى :"وإذ تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم"

قال صلى الله عليه وسلم :" ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله"

ائما سطور الشكر والثناء تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة، ربما لأنها تشعرنا دوما بقصورنا وعدم إيفائنا حق من نهديه هذه لأسطر، واليوم تقف أمامنا الصعوبة ذاتها ونحن نحاول صياغة كلمات شكر وتقدير ل : أستاذتنا الفاضلة

"كرمي ريمة "

رمزا لتقدير واعترافا بالجميل الذي سيبقى يلازمنا طوال حياتنا لما قدمته لنا من وقت وعلم وصبر طوال فترة البحث، فجزاها الله عنا خير الجزاء لقبولها الإشراف على هذه المذكرة

والى كافة الزملاء وأساتذة كلية الحقوق فجزاهم الله عني خير الجزاء

وشكــرا

قائمة المختصرات: Liste d'abréviation

أولا: باللغة العربية:

- ج: جزء
- د ب ن: دون بلد نشر
- د د ن: دون دار نشر
- د س ن: دون سنة نشر
- ع: عدد
- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ط: طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

-C : Contre

-C E D H : Cour européenne des droits de l'homme

- D H : Droits de l'homme

- Ibid. : le même auteur et le même ouvrage qu'à la référence précédente

- IRIS : Intitut de Relations Internationales et Stratégiques

- Op. cit : un ouvrage déjà cité de cet auteur

-P : Page

- p p : page à la page

- RJE : Revue Juridique de l'environnement.

- Vol : Volume

مقدمـــــــة

حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر، وأيا كانت جنسيتهم لدينا ومكان الإقامة أو اختلاف أجناسهم وقومياتهم أو أعراقهم أو ألوانه أو أديانهم أو لغتهم وحتى أي وضع آخر حيث أننا جميعا على قدم المساواة في الحقوق الإنسانية من غير التمييز وتلك الحقوق مترابطة وقابلة للتجزئة، وهناك الكثير من الحقوق يتم التعبير عنها من خلال حقوق الإنسان العالمية والتي يضمنها القانون، وذلك على شكل معاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان في كثير من النصوص يحث على التزام الحكومات على العمل والتصرف بطرق معينة والامتناع عن طرق أخرى، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق والإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات[1].

تعددت الأنظمة القانونية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان منها الأنظمة الإقليمية التي نشأت بعد منظمة الأمم المتحدة والتي اعتنقت فكرة " حماية حقوق الإنسان" كمبدأ وكهدف ينبغي الوصول إليه، وأهم هذه الأنظمة التي اعتنقت تلك الفكرة النظام الأوروبي من خلال توقيع دول أوروبا على اتفاقية لحماية تلك الحقوق والحريات تعرف باتفاقية "روما" أو "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان".

حيث مهدت هذه الاتفاقية الطريق لإرساء أول آلية إقليمية تفرض تطبيق حقوق الإنسان تحت طائلة توقيع العقوبة عن طريق هيئة قضائية هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[1] شيرزاد أحمد عبد الرحمان، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 76، الجامعة التكنولوجية، د ب ن، 2012، ص 266.

إن الغاية من إنشاء هذه المحكمة هي إيجاد ضمانة جماعية للأحكام الواردة في الاتفاقية وكان الأمل أن تساهم المحكمة في إيجاد صورة من الانسجام والتوافق بين قوانين الأطراف في الاتفاقية من خلال مجموعة من الضمانات التي يتوجب على الدول الأطراف الانصياع لها من مجال حقوق الإنسان[1].

تشمل حماية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (700) مليون أوروبي إضافة إلى ملايين الأجانب المقيمين في أوروبا واللاجئين فيها خاصة وأن ولاية المحكمة في النظر للشكاوى لا تقتصر على مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية بل تفتح المجال أيضا لسكان الدول الأخرى بالتوجه للمحكمة.

بوجود المحكمة أصبح النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الأكثر تكاملا في العالم من حيث ربط النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان بقضاء أوروبي له اختصاص إلزامي وليسد بذلك النقص الذي يعانيه الإتحاد الأوروبي في جهازه القضائي من حيث حماية وصيانة حقوق الإنسان الأوروبي والقاطنين في دول الإتحاد[2].

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى الدور الفعال الذي تقوم به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومدى مساهمتها في تجسيد الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية وكذا مختلف النصوص الواردة فيها. بالإضافة إلى أن المحكمة تعتبر في الوقت الراهن الملجأ الأخير للكثير من الأشخاص في حال عجزوا عن الحصول على حقوقهم داخل بلدانهم حيث يمكنهم بذلك تقديم شكوى ضد دولهم أمام المحكمة، حيث نجد أنها فصلت في العديد من القضايا التي مست بمختلف الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، على عكس ما كان عليه الحال

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص293.

[2] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، دراسة استكمالية لمتطلبات القبول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة 2011، ص148.

سابقا حين لم يكن للفرد الحق والحرية في رفع شكواه مباشرة أمام المحكمة إلا بعد عرضها على اللجنة.

ترجع أسباب تناول هذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية بحيث تتمثل الأسباب الموضوعية في:

محاولة إثراء مكتبة الجامعة بموضوع يتناول أحد أهم المحاكم الإقليمية التي اهتمت بمجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذا انتشار العديد من القضايا التي عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تركت أثر كبير في مجال حقوق الإنسان على الساحة الدولية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم التعديلات الجوهرية الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كذلك تفعيل دور المحكمة وتوسيع اختصاصاتها، وسهولة الإجراءات المطلوبة أمامها بعد التعديلات التي أحدثها البروتوكول 11، خاصة وأن المحكمة باتت تشكل الآلية الوحيدة للرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية.

أما الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع فتتمثل في:

الميول الشخصي لدراسة مجال حقوق الإنسان، والاهتمام بدراسة موضوع ذو أهمية بالغة وفعالة على الصعيد العالمي والإقليمي وهو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحاولة التعرف على الأجهزة التي تسير عملها.

الهدف من الدراسة هذه هو التأكيد على واجب التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام الحقوق والحريات التي نصت عليها، وكذا تقييم المحكمة الأوروبية كآلية رقابة وإشراف وتنفيذ لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. بالإضافة إلى رصد لطريقة أو كيفية رفع الشكوى أمام المحكمة من البداية إلى غاية الفصل في الحكم.

عند دراسة هذا الموضوع تم الإطلاع على بعض الدراسات السابقة المشابهة التي ساعدت في إثراء مضمون هذه الدراسة منها: الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، النظام

الأوروبي لحقوق الإنسان، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وهي دراسات شبه مماثلة للموضوع المتناول.

خلال البحث في موضوع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجدت صعوبات أهما ضيق الوقت، بالإضافة إلى وجود مرجع واحد فقط يتناول المبحث الثاني من الفصل الأول للدكتور محمد أمين الميداني.

في هذه الدراسة تم الاعتماد على ثلاث مناهج، حيث اعتمد على المنهج الوصفي باعتبار أن المحكمة الأوروبية مكلفة بحماية حقوق الإنسان تحتاج إلى وصفها بما يسمح بالتعرف على تكوينها وطريقة عملها كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي من أجل تحليل بعض مواد الاتفاقية وكذا المنهج الاستدلالي وذلك من خلال عرض القضايا المعروضة على المحكمة والاستدلال بها.

بناءا على ماسبق يطرح موضوع الدراسة الذي بين أيدينا الإشكالية الآتية: ما مدى فاعلية ونجاعة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية قضائية لحماية حقوق الإنسان؟

في السعي للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين هما :

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لم تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مجموعة من المواد والتدابير فقط بل جاءت حماية للحقوق وتجسيدها على أرض الواقع، ومن أجل تحقيق ذلك كان لابد من خلق جهاز قضائي قادر على تطبيق أحكام الاتفاقية، وكذلك المساهمة في إيجاد صورة من الانسجام والتوافق بين قوانين الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، وهذا من خلال مجموعة من الضمانات التي توجب على الدول الأطراف الخضوع لها في مجال حقوق الإنسان، وفعلا تم إنشاء هذا لجهاز القضائي وهو: "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" وذلك سنة 1950 لكن لم تستطع هذه المحكمة مباشرة عملها إلا في سنة 1959، وقد تضمنت أجهزة تدير عملها كباقي المحاكم الأخرى، كما خضعت المحكمة أيضا خلال عملها إلى جملة من التعديلات الجوهرية من خلال البروتوكولات الملحقة به والتي مست نظامها الداخلي.

قسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: هيكلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: تعديل نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكولين رقم 11 و14.

المبحث الأول: هيكلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

من أجل ضمان التزامات الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك البروتوكولات التي لحقتها والخاصة بها، كان لا بد من وجود أو إنشاء محكمة أوروبية لغرض ذلك، وهذه المحكمة كغيرها من المحاكم الأخرى لابد أن تكون لها تنظيمات وأجهزة خاصة بها تسهر على حسن سير عملها، ولا يكون ذلك إلا بوجود أشخاص دو خبرة في إدارة تلك الأجهزة، وتجسيد القوانين والمبادئ التي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هنا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تم التطرق فيه إلى تشكيلة المحكمة الأوروبية ، أما المطلب الثاني فقد تضمن وحدات المحكمة الأوروبية.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساوي لعدد الأطراف السامية المتعاقدة، ويرأس المحكمة أحد هؤلاء القضاة وللمحكمة مكتب تسجيل يملك العديد من الاختصاصات والتي قد تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية[1].

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تضمن قضاة المحكمة(الفرع الأول) ومن ثم رئاسة المحكمة (الفرع الثاني)، وأخيرا مكتب تسجيل المحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

ضم هذا الفرع عدد القضاة وانتخابهم، مؤهلاتهم وواجباتهم وحصاناتهم ومميزاتهم وكذلك انتهاء وظائفهم.

---

[1] عبد الله محمد الهوارى، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان (دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 13.

أولا: عدد القضاة

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتتألف هذه المحكمة حاليا من 47 قاضيا[1].

هذا خلاف النظام القديم للمحكمة الأوروبية التي كانت تتضمن قضاة يمثلون الدول الأعضاء في مجلس أوروبا سواء منهم الذي صادق أم لم يصادق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يتضح أيضا من المادة 20 بأنه يمكن لدولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن ترشح قاض من جنسية دولة طرف في هذه الاتفاقية سبق أن رشحت قاض من مواطنيها، بمعنى أخر يمكن تواجد أكثر من قاض يحملون نفس جنسية هذه الدولة، وهو ما أضافه البروتوكول رقم 11 بعد دخوله حيز النفاد ففي 1998/11/01 لأنه لم يكن يجوز أن تظم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب نظامها القديم أكثر من قاض يحمل نفس الجنسية[2].

ثانيا: انتخاب القضاة

ينتخب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا[3]، حسب ما نصت عليه المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأغلبية

---

(1) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص157.

(2) محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ص129.

(3) مجلس أوروبا: هو منظمة دولية مكونة من 47 دولة أوروبية تأسست في عام 1949، يقع المجلس في مدينة ستراسبورغ على الحدود الفرنسية، الألمانية، أول اجتماع ثم في جامعة ستراسبورغ لاحقا، أصبح قصر أوروبا المقر الرئيسي للمجلس ويبعد عن وسط المدينة بحوالي كيلومترين، العضوية في المجلس مفتوحة لجميع دول أوروبا الديمقراطية التي تقبل قانون القضاء والتي تضمن حقوق الإنسان والحريات لجميع المواطنين، من أبرز إنجازات المجلس: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في عام 1950 يمثل أساس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الأصوات من قائمة مشكلة من ثلاث مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد. ويتبع نفس الإجراء لإكمال المحكمة في حالة انضمام متعاقدين ساميين جدد، وفي ملئ الأماكن الشاغرة بين حين وأخر.

يتم انتخاب القضاة لفترة محددة ويجوز إعادة انتخابهم على أن تنتهي ولاية نصف القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب بعد ثلاث سنوات، ويتم اختيار القضاة الذين أوشكت مدة عضويتهم على الانتهاء في نهاية فترة الثلاث سنوات الأولى بالقرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فورا بعد انتخابهم[1].

لضمان تجديد مدد المنصب بالنسبة لنصف القضاة كل ثلاث سنوات يجوز للجمعية البرلمانية أن تقرر- قبل الانتقال إلى أي انتخاب أخر- تجديد مدة أو مدد المنصب بالنسبة لواحد أو أكثر من القضاة المراد انتخابهم لمدة أخرى بخلاف الست سنوات، ولكن لا تزيد عن تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات[2].

في الحالات التي تتداخل فيها أكثر من مدة لتولي المنصب، وحيث تطبق الجمعية البرلمانية الفقرة السابقة فإن تخصيص مدد تولي المنصب تكون سارية المفعول بإجراء قرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فورا بعد الانتخاب، ويشغل القاضي المنتخب المنصب ليحل محل القاضي الذي لم تنته مدة توليه المنصب المدة المتبقية من فترة سلفه وتنتهي مدد تولي المنصب بالنسبة للقضاة عند بلوغ سن السبعين ويشغل القضاة المنصب حتى يتم استبدالهم ولكن يستمرون في نظر القضايا التي تكون قيد النظر[3].

---

[1] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص16.

[2] المادة 23 /03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول رقم11.

[3] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص17.

تنتخب المحكمة بكامل هيئاتها رئيسا لها ونائب أو اثنين للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم وتنشئ المحكمة بكامل هيئتها غرفا للمداولة لفترة محددة، كما تنتخب المحكمة بكامل هيئتها رؤساء غرف المداولة ويجوز إعادة انتخابهم[1].

ثالثا: مؤهلات القضاة

حددت الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان مؤهلات هؤلاء القضاة ومواصفاتهم حيث يجب أن يتمتعوا "بصفات أخلاقية سامية وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، وأن يكونوا من الفقهاء في القانون يتمتعون بقدرات معروفة"، يمارس هؤلاء القضاة مهامهم "بصفتهم الشخصية" و هذا ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة ولا يجوز خلال عضويتهم ممارسة نشاطات لا تتوافق مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ اللازم للقيام بأعمال تتطلب تفرغا كاملا. يعود للمحكمة الفصل في كل مسألة تتعلق بذلك (الفقرة الثالثة من المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)[2].

عادت المادة 04 من النظام الداخلي للمحكمة لتؤكد على عدم جواز ممارسة قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأية نشاطات سياسية أو إدارية أو مهنية لا تتناسب مع واجبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ التي يجب أن يتحلى بها هؤلاء القضاة أثناء ممارستهم لمهامهم كما ألقت عليهم واجب إعلام رئيس المحكمة بكل نشاط إضافي يمارسونه، ويعود للمحكمة بكامل أعضاء الفصل في أي خلاف يقع بهذا الشأن، فيجب إذا أن يكرس هؤلاء القضاة وقتهم كله لعملهم في المحكمة ونشاطاتها واختصاصاتها[3].

---

[1] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص18.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق ص129.

[3] المادة 4 في فقرتها الثالثة من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 3 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن على القاضي المنتخب، وقبل أن يمارس وظائفه تأدية القسم أو التقدم بتصريح رسمي في أول جلسة علنية للمحكمة وأمام رئيس المحكمة.

رابعا: حصانات ومميزات القضاة

يتمتع قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحسب ما نصت عليه المادة 51 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بكل المميزات والحصانات التي حددتها المادة 40 من ميثاق مجلس أوروبا[1]، كما أن البروتوكول رقم 4 المضاف للاتفاق العام حول مميزات وحصانات مجلس أوروبا والموقع في 16/ 12/ 1961 والذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من ذلك التاريخ، تضمن تعريفا وتحديدا للمميزات والحصانات التي نص عليها هذا الميثاق.

سمحت لجنة وزراء مجلس أوروبا[2] من جهتها وذلك في عام 1995 بتعديل وجمع البروتوكولات المضافة إلى الاتفاق العام حول حصانات ومميزات مجلس أوروبا لعام 1949، ودخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في 11/01/ 1998 كما عدلت في عام 1996، الاتفاق الخاص بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز التنفيذ في 01/01/ 1998 واتخذت لجنة الوزراء أيضا

---

[1] تنص المادة (40) من ميثاق مجلس أوروبا على: أ- "يتمتع مجلس أوروبا وممثلو الأعضاء والأمانة في أقاليم الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم، ولا يمكن بمقتضى هذه الحصانات توقيف مندوبي الجمعية الاستشارية أو ملاحقتهم في أقاليم الدول الأعضاء بسبب أرائهم أو تصويتهم خلال مناقشات الجمعية ولجانها ومجالسها.
ب- يتعهد الأعضاء في أقرب مهلة بإبرام يسمح بتطبيق كامل لمضمون الفقرة (أ) السابقة، توصي لجنة الوزراء من أجل ذلك، حكومات الأعضاء بإبرام اتفاق يحدد الامتيازات والحصانات المعترف بها في أقاليمها، يبرم بالإضافة إلى ذلك اتفاق خاص حكومة الجمهور الفرنسية يحدد الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المجلس في مقره"

[2] لجنة وزراء أوروبا تضم وزراء خارجية كل الدول الأعضاء، أو الممثلين الدبلوماسيين الدائمين في ستراسبورغ وهي هيئة وطنية يمكن أن تناقش فيها المشاكل التي تواجه المجتمع الأوروبي على قدم المساواة وفي نفس الوقت محفل جماعي حيث يصاغ فيها ردود أوروبا الواسعة لهذه التحديات، وبالتعاون مع الجمعية البرلمانية فهي الوصية على قيم مجلس أوروبا الأساسية، وتراقب امتثال الدول الأعضاء لتعهداتها.

القرار رقم 79 تاريخ 09/10/ 1997 والخاص برواتب قضاة هذه المحكمة الأوروبية وتعويضاتهم السكنية والصحية والاجتماعية وإجازاتهم وحصانتهم ومميزاتهم[1].

خامسا: توقف مهام القضاة

وظيفة القاضي بالمحكمة الأوروبية قد تتوقف بشكل مؤقت وقد تتوقف بشكل نهائي.

أ/ التوقف المؤقت لمهام القضاة:

إذا وجد لدى القاضي ما يمنعه عن أداء وظائفه المنوط به القيام بها يتعين عليه أن يخطر بذلك رئيس الغرفة[2]. فيمتنع على القاضي أن ينظر في قضية ما أو أن يشارك في فحص دعوى ما بسبب المصلحة الشخصية (كعلاقة قرابة أو زواج تربطه بأحد أطراف الدعوى)، أيضا لا يجوز للقاضي أن يشارك في فحص القضية إذا سبق وأن نظر فيها بصفته ممثل لأحد أطرافها أو بصفته محام أو مستشار لأحد الأطراف فيها.

أيضا لا يجوز للقاضي أن يحكم في قضية إذا كان قد عبر علانية –قبل النظر فيها– عن موقفه الشخصي تجاهها الأمر الذي قد يضر أو يضعف من نزاهته وحياده إذا شارك في فحصها[3].

ب/ التوقف النهائي لمهام القضاة:

في هذا الغرض يتوقف القاضي نهائيا عن أداء عمله بالمحكمة حيث يتوقف القاضي نهائيا عن أداء عمله إذا انتهت مدة عضويته ولم يتم تجديدها، وعضو المحكمة الذي ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته يشغل هذا المنصب طوال المدة الباقية لسلفه

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص133.

[2] المادة 28 من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص19.

ويمارس القضاة مهام وظائفهم إلى أن يحل غيرهم محلهم، وبعد استبدالهم يستمرون في النظر بالقضايا التي كانت معروضة عليهم[1].

أيضا يتوقف القاضي نهائيا عن أداء وظائفه عند بلوغه سن السبعين، وفي الواقع توقف القاضي نهائيا عن أداء عمله بالمحكمة لبلوغه سن السبعين قد أثار سخط وغضب العديد من فقهاء القانون الدولي العام، أيضا تنتهي مدة عضوية القاضي إذا تم عزله من منصبه بقرار صادر بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين[2].

في النهاية يتوقف القاضي عن مباشرة وظائفه في حالة الاستقالة. والقاضي الذي يريد الاستقالة عليه أن يتوجه بها إلى رئيس المحكمة، ورئيس المحكمة بدوره يتولى إرسالها إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا وفي هذه الحالة يتم الإعلام عن خلو مقعد للقاضي المستقيل[3].

تجدر الإشارة إلى أنه من الممكن أن يوجد بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضاة مؤقتين إلى جانب القضاة المنتخبون، فإذا وجد لدى القاضي ما يمنعه من النظر في الدعوى أو القضية المعروضة على المحكمة فيتعين عليه إعلام وإخطار رئيس الغرفة بذلك، وهذا الأخير يطلب من الطرف المعني أن يسمي قاضيا أخر عن طريق الانتخاب، أو بصفته قاضيا مؤقتا على أن يتوفر في هذا الأخير الشروط التي تطلبها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لممارسة وظيفة القاضي بالمحكمة[4].

---

[1] المادة 23 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول رقم 11.

[2] نص المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 06 من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] بوخريص فتيحة، مقران منية، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون المنظمات والعلاقات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014- 2015 ص74.

الفرع الثاني: رئاسة المحكمة

أولا: انتخاب رئيس المحكمة

تنتخب المحكمة بكامل هيئاتها رئيسا لها، ونائبين للرئيس وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يستمر رئيس المحكمة ونائباه في ممارسة وظائفهم واختصاصاتهم حتى يتم انتخاب خلفا لهم.

إذا توقف رئيس المحكمة أو أحد نائبيه عن المشاركة في المحكمة أو تخلي أحدهم عن مباشرة وظائفه وأعماله قبل انتهاء مدة عضويته، تنتخب المحكمة بكامل هيئاتها خلفا له، هذا الخلف يشغل مركزه أو يستمر في أداء مهام عمله طوال المدة المتبقية لسلفه وتجري الانتخابات السالف الإشارة إليها بالاقتراع السري ويشارك فيها فقط القضاة المنتخبون والحاضرون[1].

ثانيا: وظائف رئيس المحكمة

يدير رئيس المحكمة أعمالها وأعمال دوائرها، كما أنه يمثلها في علاقتها مع هيئات مجلس أوربا.

أيضا يترأس جلسات الغرفة الكبرى، كما يترأس جلسات الهيئة التي يتم تشكيلها من خمسة قضاة[2]. يمكن لرئيس المحكمة أن يساهم في فحص ونظر الدعاوى التي تم بحثها بواسطة الغرف، ويكون ذلك في حالة واحدة وهي إذا كان قاضيا ينتسب إلى الدولة الطرف المعنية.

يساعد نواب الرئيس رئيس المحكمة في أداء مهام وظائفه المنوط به القيام بها وفقا للاتفاقية الأوروبية كما يحل نواب الرئيس محل رئيس المحكمة إذا وجد ما يمنعه من مباشرة مهام أعماله، أو في حالة إجازة رئيس المحكمة، أو بناء على طلب رئيس المحكمة[3].

---

[1] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص22.

[2] المرجع نفسه، ص23.

[3] المرجع نفسه، ص24.

إذا وجد ما يمنع رئيس المحكمة ونوابه من مباشرة مهام أعمالهم المنوط بهم القيام بها وفقا للاتفاقية، أو في حالة وجودهم في إجازة قضائية، يتولى رئاسة المحكمة أحد رؤساء الغرف المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئاتها والتي يتم تشكيلها لفترة محددة.

لا يجوز لعضو المحكمة الأوروبية أن يكون رئيسا لها في قضية يكون أحد أطرافها الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها بجنسيته[1].

الفرع الثالث: مكتب تسجيل المحكمة

أولا: تنظيم مكتب تسجيل المحكمة

يلعب قلب مكتب تسجيل المحكمة الأوروبية دورا لا بأس به من حيث استقبال الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة وتنظيمها وتوزيعها على الدوائر واللجان والغرف المختصة داخل المحكمة مما يضمن حسن سير العمل داخل المحكمة[2].

ثانيا: انتخاب مكتب تسجيل المحكمة

يتم انتخاب أعضاء مكتب التسجيل للمحكمة "مكتب قلم المحكمة" والمساعدين له بواسطة المحكمة بكامل هيئاتها، ويتوجب على المترشحين لشغل الوظيفة التمتع بالصفات الأخلاقية العالية والخبرات القانونية والإدارية، وإلى جانب إدراكه للغات الحية المختلفة وهذا راجع إلى نص المادة 15 من الفقرة الأولى من نظام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[3].

ينتخب أعضاء مكتب تسجيل المحكمة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتجرى هذه الانتخابات بالاقتراع السري، بمشاركة من طرف القضاة المنتخبون والحاضرون، وإذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة يتم إعادة الانتخاب بين المرشحين الذين

---

[1] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص25.

[2] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص75.

[3] المرجع نفسه، ص75.

حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وفي حال تعادل الأصوات تكون الأغلبية للمرشحات إذا كان من بين المرشحين امرأة، تم اختيار المرشح الأكبر سنا[1].

ثالثا: وظائف مكتب تسجيل المحكمة.

بشكل عام يقدم مكتب تسجيل للمحكمة الدعم القانوني والإداري اللازم لممارسة وظائفها القضائية. أيضا لمكتب تسجيل المحكمة دور ووظيفة أساسية في بحث وإعداد الدعاوى والقضايا المرفوعة أمام المحكمة تمهيدا لإصدار الأحكام والقرارات.

يساعد المسجل المحكمة في القيام بوظائفها واختصاصاتها، ويكون مسؤول عن تنظيم أنشطة وأعمال قلم الكتاب أو مكتب تسجيل المحكمة، ويتم ذلك تحت سلطة ورقابة رئيس المحكمة. ولمسجل المحكمة أن يزود الغير بالمعلومات اللازمة عن أنشطة المحكمة وذلك مع مراعاة الالتزام بالسرية الذي يتعلق بوظائفه[2].

المطلب الثاني: وحدات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تنعقد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – لفحص ونظر القضايا المرفوعة أمامها– في لجان وغرف مداولة، وغرفة مداولة كبرى. وتشكل غرف المداولة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لجانا لفترة محددة من الوقت[3].

قد تم تقسيم هذا المطلب إلى فروع، حيث تم التطرق في الفرع الأول إلى اللجان وفي الفرع الثاني الأقسام، والغرف كفرع ثالث، وبعدها القضاة المقررون في فرع رابع، والغرفة الكبرى كفرع خامس.

---

[1] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص75.

[2] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص29.

[3] المرجع نفسه، ص43.

الفرع الأول: اللجان

يمكن أن تجتمع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لدراسة القضايا المعروفة عليها في لجان، وتتألف كل لجنة من ثلاثة قضاة(الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، ويتم اختيار هؤلاء القضاة من بين أعضاء نفس القسم، وتكون اللجنة أول من ينظر عادة في القضايا المعروفة على المحكمة الأوروبية. وتعلن رفض الشكاوى التي لا تحترم الشروط المطلوبة وتتخذ قراراتها بالإجماع ويضم كل قسم لجنتين أي يوجد حاليا ثمان لجان[1].

أولا: تشكيل اللجان

تشكل غرف المداولة بالمحكمة لجان لفترة محددة من الوقت، ويرأس كل لجنة عضو له حق التقدم أو حق التمثيل في صدر الغرفة المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئاتها لفترة محددة وفقا للمادة 36 الفقرة (ب) من الاتفاقية. ويدخل في تشكيل هذه اللجان قاض يسمى بالقاضي المقرر، والذي يعهد إليه بالطلب أو الالتماس منذ تسجيله بمكتب تسجيل المحكمة[2].

في الحقيقة أن نظام اللجان السالف الإشارة إليه ليس بالشيء الجديد، حيث أن البروتوكول الثامن كان قد سمح للجنة الأوروبية بأن تشكل في صدرها لجانا مكونة –على الأقل– من ثلاثة أعضاء، وقد كان في إمكان تلك اللجان أن تعلن بالإجماع عدم قبول أو شطب الطلب أو الالتماس الفردي من جدول الأعمال، والنظام الحالي أو الاتفاقية الحالية قد أعادت الأخذ بهذا النظام مرة أخرى[3].

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص133.

[2] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص44.

[3] المرجع نفسه، ص44.

ثالثا: وظائف اللجان

تختص اللجنة المشكلة من ثلاثة قضاة بالنظر في الطلبات أو الالتماسات الفردية ويمكن لهذه اللجنة أن تعلن – عن طريق الإجماع– عدم قبول أو شطب طلب الالتماس الفردي من جدول الأعمال[1]. مثل هذا القرار – في ضوء رغبات الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا– يجب أن يكون مسببا.

اللجان المكونة من ثلاثة قضاة سوف يمكنها – مع دخول البروتوكول الرابع عشر حيز النفاذ أن تعلن بالإجماع– عدم قبول الطلب أو الالتماس الفردي المرفوع أمامها وفقا للمادة 45 من الاتفاقية أو أن تعلن شطب ذلك الطلب من جدول الأعمال، ومثل هذا القرار يتم اتخاذه من جانب اللجان دون فحص إضافي أو تكميلي[2].

اللجان السالف الإشارة إليها يمكنها –أيضا ووفقا للبروتوكول الرابع عشر– أن تعلن قبول الطلب أو الالتماس الفردي من جهة وإصدار حكم أو قرار في موضوعه من جهة أخرى، وذلك عندما تكون المسألة المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها موضع قضاء ثابت ثبوتا راسخا من جانب المحكمة. ويجدر بنا أن نذكر أن القرارات والأحكام الصادرة في مثل هذه الأحوال تكون نهائية[3].

الفرع الثاني: الأقسام

أشار البند (ب) من المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية إلى غرف يتم تشكيلها لمدد محددة. وجاءت الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لتستخدم عبارة (قسم)عوضا من كلمة غرف وتضع هذه المحكمة حاليا أربعة أقسام، وليس هناك ما يمنع رئيس المحكمة من اقتراح تشكيل قسم إضافي (الفقرة الخامسة 5 من المادة 25 من

---

[1] المادة 28 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14.

[2] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص45.

[3] المرجع نفسه، ص45.

النظام الداخلي للمحكمة). وتنتخب المحكمة بكامل أعضائها رؤساء الأقسام ويقوم كل قسم بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس الفقرتان 1 و2 من المادة 08 من النظام الداخلي للمحكمة[1].

يضم كل قسم حسب التوزيع الحالي للمحكمة 10 قضاة، باستثناء القسم الرابع الذي يضم حاليا 11 قاضيا ويجب أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل، والتساوي بين الجنسين والتوازن بين مختلف الأنظمة القانونية الأوروبية ومعايير أخرى، ويتناوب دوريا للعمل في كل قسم سبعة قضاة لتتاح الفرص بذلك لمشاركة كل قضاة القسم بنشاطات المحكمة، ويضم القسم أيضا قاض الدولة المشتكى منها، وتنظر الأقسام في غالبية الشكاوى التي تقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

الفرع الثالث: الغرف

تختص الغرف المكونة من سبع قضاة بالأساس في النظر في القضايا والالتماسات التي ترفع أمام المحكمة، وتنظر كل غرفة في قضية واحدة ضمن طاقم قضائي مشكل من رئيس الغرفة أو الدائرة أو القسم، كما يضم كل قسم قاضي الدولة المشتكي، ويتم تعيين الأعضاء الآخرين من قبل رئيس القسم[3]. عملا بنظام تداول المقاعد بين أعضاء الغرفة وذلك بالتناوب دوريا لتتاح الفرصة بذلك لمشاركة كل قضاة القسم بنشاطات المحكمة، ويمارس أعضاء هذه الغرفة مهامهم لفترة محددة، أما الأعضاء الذين لم يتم تعيينهم بهذا الشكل للقضاء بصفتهم أعضاء احتياطيين[4].

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص133.

[2] المرجع نفسه، ص134.

[3] وذلك وفقا للمادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص78.

يستمر القاضي بمتابعة القضايا والدعاوى التي سبق ولا يزال يشارك في فحصها حتى بعد انتهاء مدة عضويته[1].

من بين الوظائف التي أسندت لغرفة السبع قضاة وظيفة التوفيق بين الأطراف المتنازعة بغرض الوصول إلى اتفاق مرض لهذه الأطراف ويضع حد لهذا النزاع القائم بينهم وممارسة غرفة المداولة لهذه الوظيفة يجعلها في حقيقة الأمر تتشابه إلى حد كبير مع وظيفة محكمة العدل، ووظيفة التوفيق التي تمارسها غرفة السبع قضاة تعطي أحيانا رأيا مؤقتا بخصوص النزاع أو القضية، ويتوجب على القضاة أن يتمتعوا بصفات أخلاقية عالية وحائزين على المؤهلات المطلوبة لتعيينهم في مراكز قضائية أكثر علاوة، وذوي الكفاءة المعترف بها وأثناء فترة شغلهم لمناصبهم، لا يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم أو نزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل[2].

يعود للمحكمة حق الفصل في كل مسألة تتعلق بمخالفة هذه الشروط أو معارضتها وهذا بحسب الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعادت المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة لتأكد على عدم جواز ممارسة قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أية نشاطات سياسية أو إدارية أو مهنية لا تتناسب مع واجبات الاستقلالية والنزاهة كما يتوجب عليهم إعلام رئيس المحكمة بكل نشاط إضافي يمارسونه، حيث يجب أن يكرس هؤلاء القضاة وقتهم كله لعملهم في المحكمة ونشاطاتها واختصاصاتها[3].

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 3 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية بأن على القاضي المنتخب قبل أن يمارس وظائفه تأدية القسم في أول جلسة علنية للمحكمة، أو أمام

---

[1] شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010-2011، ص128.

[2] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص14-14.

[3] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص79.

رئيس المحكمة[1]. وطبقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة يتم انتخاب قضاة الأوروبية من قبل الجمعية البرلمانية[2] لمجلس أوربا بأغلبية الأصوات من قائمة مشكلة من ثلاث مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد[3].

يمتد انتخاب القضاة لمدة 9 سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة والقاضي الذي يتم انتخابه بدلا من قاضي آخر لم تكتمل مدة ولايته يكمل هذه المدة ويبقى القضاة في وظائفهم حتى يتم تعيين خلفاء لهم، وبعد أن يتم تعيين هؤلاء الخلفاء يستمرون في النظر في الدعاوى التي سبق أن عرضت عليها[4].

الفرع الرابع: القضاة المقررون

نصت المواد من 48 إلى50 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من تعيين "قاض مقرر" يساعد المحكمة في أعمالها، وهو نفس النظام المعمول به في تأليف محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي ومقرها مدينة لكسنبورغ[5].

فقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة 48 من هذا النظام الداخلي بأنه يجوز لغرفة من غرف المحكمة تسمية قاض مقرر أو أكثر في حال قيام أحد الأطراف في الاتفاقية الأوروبية بتقديم شكوى، عملا بما نصت عليه المادة 33 من هذه الاتفاقية، ضد طرف آخر

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص129-130.

[2] هي واحدة من الأجهزة القانونية لمجلس أوروبا التي تشرف على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي مكونة من 318 برلمانيا من البرلمانات الوطنية لدول المجلس الـ47 في أوروبا، وتجتمع أربع مرات في السنة للجلسات العامة لمدة أسبوع في ستراسبورغ، وكانت أول دورة عقدتها الجمعية في ستراسبورغ في 10 أوت 1949.

[3] عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن، ص438.

[4] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص80.

[5] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص135.

يدعي فيها بأن هذا الأخير قد خالف أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية وهو ما يعرف باسم "الشكاوى الحكومية"[1].

يقوم رئيس القسم الذي عرضت عليه الشكوى وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة بتسمية هذا القاضي المقرر، وتكون مهمة هذا الأخير حسب الفقرة 2 من المادة 49 من نفس النظام دراسة شروط قبول الشكاوى بعد استلامه لكل الملاحظات والوثائق التي يتقدم بها الطرفين المعنيين، وله أن يقرر إن كانت الشكوى ستعرض على لجنة أو غرفة ويقوم بتقديم تقرير عن الشكوى، ومتى تم قبول هذه الأخيرة يقوم هذا القاضي وبمقتضى الفقرة 2 من المادة 48 من هذا النظام الداخلي بتقديم تقاريره وكل الوثائق الضرورية إلى الغرفة ليتاح لها اتخاذ قرارها[2].

أوضحت من جهتها الفقرة الأولى من المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه في حال تقديم "شكوى فردية" وعملا بما نصت عليه المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يقوم رئيس القسم الذي كلف بالنظر في هذه الشكوى بتعيين قاض مقرر لدراسة هذه الشكوى، وبينت المادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه في حال التنازل لصالح الغرفة الكبرى، وعندما تتعلق القضية بشكوى حكومية، يقوم رئيس هذه الغرفة بتعيين قاض مقرر أو أكثر من قضاة الغرفة لدراسة هذه الشكوى[3].

الفرع الخامس: الغرفة الكبرى

هي تتألف من 17 قاضي وتضم دائما رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام الأربعة وكذلك قاضي الدولة المشتكى منها، وهي تنظر في الشكاوى الفردية والدولية، وتقدم الآراء

---

[1] تنص المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: « يجوز لكل طرف سام متعاقد اللجوء إلى المحكمة في حالة ادعائه بأن طرفا ساميا آخر خالف نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها».

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص135.

[3] المرجع نفسه، ص136.

الاستشارية للجنة ووزراء مجلس أوربا، ويمكن أن تتنازل غرفة من الغرف عن الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لصالح هذه الغرفة الكبرى، سواء كانت شكوى حكومية أو فردية، بشروط معينة حددتها الاتفاقية وذلك في حالتين:

1/ إذا عرضت على إحدى الغرف مسألة مهمة خاصة بتفسير الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها أو إذا كان البث في قضية يؤدي إلى تناقض مع حكم سبق أن أصدرته المحكمة يجوز عندها للغرفة أن تتنازل عن هذه القضية لصالح الغرفة الكبرى، ولكن بشرطين: أن لا تكون قد أصدرت حكم بعد، وألا يعارض أحد أطراف القضية عرضها على هذه الغرفة[1].

أوضحت من جهتها المادة 72 الفقرة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة بأن معارضة أحد أطراف الاتفاقية عرض القضية على الغرفة الكبرى يجب أن يكون "معللا" ولعل ذلك جاء رد فعل على الانتقادات التي وجهها الفقهاء إلى جملة "وألا يعارض أحد أطراف القضية عرضها على هذه الغرفة"[2].

2/ يجوز لكل طرف من القضية المعروضة على إحدى الغرف وذلك خلال مهلة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ صدور قرار عنها، وفي حالات استثنائية أيضا أن يطلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى[3].

يبث خمسة قضاة وهم رئيس المحكمة ونوابه، وفي حالة تعذر مشاركتهم يستعارض عنهم بنواب رؤساء الأقسام، باستثناء القسم الذي سبق ونظر في القضية وذلك حسب الفقرة السادسة من المادة 24 من النظام الداخلي بقبول هذا الطلب إذا قرروا أن القضية تتعلق بمسألة خطيرة خاصة بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو تطبيقهما أو مسألة خطيرة ذات

---

[1] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص137.

[3] المادة 1/43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

صفة عامة[1].ويصدر بعدها الحكم عن هذه الغرفة الكبرى بعد أن قبل هؤلاء القضاة بالنظر في القضية المعروضة عليهم بحسب الفقرة 3 من المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما إذا قرر هؤلاء القضاة الخمسة بأن طلب التنازل لصالح الغرفة الكبرى لم يستكمل الشروط المطلوبة فيجوز لهم أن يرفضوا هذا الطلب ويصبح الحكم الذي أصدرته الغرفة نهائيا[2].

يلاحظ هنا بأن القاسم المشترك بين الحالتين والذي يجيز تنازل إحدى الغرف عن القضية لصالح الغرفة الكبرى، أو طلب أحد أطراف القضية تنازل غرفة عنها لصالح الغرفة الكبرى هو كون القضية تتعلق بمسألة خطيرة خاصة بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو تطبيقهما، أو أن البث في قضية من قبل إحدى الغرف يؤدي إلى تناقض مع حكم سبق أن أصدرته المحكمة أو أنه هناك مسألة خطيرة فيها مصلحة عامة تستوجب عرضها على الغرفة الكبرى، ولو أن هذا التنازل لصالح الغرفة الكبرى لن يتم بسهولة دائما بسبب كثرة الشكاوى التي تقدم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتزايد المستمر في انضمام الدول إلى الاتفاقية الأوروبية[3].

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 43 من نفس الاتفاقية.

(2) البند "ج" من الفقرة الثانية من المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(3) محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص138.

المبحث الثاني: تعديل نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكولين رقم 11 و14

بدأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملها بتطبيق الاتفاقية الأوروبية عام 1959 بعد وضع نظامها الداخلي الذي تقوم عليه، لتدخل فيما بعد العديد من التعديلات عليه، وكان أهم هذه التعديلات هي التعديلات التي جاء بها البروتوكولين رقم 11 و14 فقد تضمن البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/01 تعديلات جوهرية على آلية الاتفاقية الأوروبية لتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان، كما يعد دخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ في 2010/06/01 تطورا جديدا في آلية الحماية والذي بدوره جاء بالعديد من التعديلات المهمة.

لمعرفة أهم تلك التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الأوروبية قسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تم التطرق إلى التعديلات التي جاء بها البروتوكول رقم 11، أما المطلب الثاني فتناول تعديلات البروتوكول رقم 14.

المطلب الأول: البروتوكول رقم 11 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بادئ الأمر لجنة ومحكمة غير دائمة لحقوق الإنسان، ولكن آلية الرقابة الأوروبية تعرضت لتعديل جدري بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1994 والذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/01، وأهم التعديلات التي أدخلها البروتوكول المذكور على النظام الأوروبي تمثلت في إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واستحداث محكمة أوروبية دائمة ذات ولاية إجبارية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين حيث تم دراسة مراحل اعتماد البروتوكول

رقم 11 (الفرع الأول)، والخلافات حول البروتوكول رقم 11 بين المؤيدين والمعارضين (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: مراحل اعتماد البروتوكول11

إن كثرة الشكاوى التي قدمت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وانضمام عدد جديد من الدول إلى منظمة مجلس أوربا وبالتالي توقيعها ثم تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتراكم القضايا أمام المحكمة الأوروبية، دفع بلجنة خبراء تحسين آلية هذه الاتفاقية الأوروبية إلى البحث ولأول مرة أثناء اجتماعها الثامن الذي انعقد في الشهر السابع من عام 1982، في إمكانية ودمج اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هيئة واحدة. ولكن لم تطرح هذه الفكرة للنقاش على المستوى السياسي إلا في الاجتماع الوزاري الأوروبي الذي انعقد في الشهر الثالث من عام 1985[2].

كما قدمت في هذا الخصوص بعض المقترحات الهولندية والسويدية وذلك في الشهر العاشر من عام 1990، مفادها أن تعتمد آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على نظام قضائي يعمل على مرحلتين: تمثل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المرحلة الأولى، حيث تمارس صلاحيتها كقضاء يشبه قضاء المحكمة البدائية، ويقوم من يحق لهم من الأفراد والدول في المرحلة الثانية بعرض قضاياهم على المحكمة الأوروبية بعد أن تأذن لهم بذلك ومن ثم تبحث المحكمة في موضوع الشكوى[3].

حث من جهتهم وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوربا ممثليهم في لجنة الوزراء أثناء دورتها 89 التي انعقدت في الحادي عشر من عام 1992 على الإسراع في إجراءات تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص292.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص113.

[3] المرجع نفسه، ص 113.

أكد هؤلاء الوزراء مجددا وذلك في جلستهم 91 المنعقدة في الشهر الحادي عشر من عام 1992، على أهمية تعديل آلية مراقبة هذه الاتفاقية وأشاروا إلى توصيات الجمعية الاستشارية أو البرلمانية في هذا الموضوع وبما أصدرته من توصيات وبخاصة توصيتها رقم 1194 التي أصدرتها في الشهر العاشر من عام 1992 والتي وافقت على اقتراح القاضي بتأسيس محكمة دائمة تحل محل اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

أشار أيضا هؤلاء الوزراء في الجلسة 92 التي عقدتها لجنة الوزراء في الشهر الخامس من عام 1993، إلى ما تم إحرازه من خطوات وعلى ضرورة تقديم اقتراحات مما يسمح للجنة الإدارية لحقوق الإنسان بتحضير مشروع بروتوكول تعديل على هذه الاتفاقية الأوروبية وذلك في اجتماعاتها التي ستبدأ في 1993/06/07، وليعرض هذا المشروع على اجتماع رؤساء دول وحكومات مجلس أوربا في اجتماعهم المقرر عقده في العاصمة النمساوية فينا في الشهر العاشر من 1993 [2].

طلبت بالفعل اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان من لجنة الخبراء المكلفة بتحسين إجراءات حماية حقوق الإنسان، وهي لجنة تابعة لهذه اللجنة الإدارية تحضير مشروع هذا البروتوكول.

وقع رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوربا على إعلان فينا في 1993/10/09 الذي جاء في أحد بنوده ضرورة اعتماد بروتوكول يهدف إلى إدخال تعديلات على آلية الحماية التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واختصار ما أمكن الإجراءات الحالية والحفاظ على مستوى مرتفع من حماية حقوق الإنسان. وأوضح هؤلاء الرؤساء بأنه لن يتم تحقيق كل هذه التطلعات إلا بتأسيس هيئة واحدة، وهي محكمة جديدة تعمل على إلغاء ازدواجية آلية الحماية المتمثلة بوجود لجنة أوروبية من جهة ومحكمة

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص113.

[2] المرجع نفسه ، ص114.

من جهة ثانية، وكذلك التخفيف من الإجراءات وتعزيز الجوانب القضائية في النظام الأوروبي. وكلف اجتماع رؤساء دول وحكومات مجلس أوربا المنعقد في مدينة فينا يومي 08-09 /1993/10 لجنة الوزراء وإكمال تحضير هذا المشروع وذلك ليتم اعتماده لاحقا وفتحه لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوربا في الشهر الخامس من عام 1994[1].

أخيرا مشروع البروتوكول الذي حضرته كل من اللجنة الإدارية ولجنة الخبراء التابعة لها وذلك في خلال عشرة أشهر فقط. واعتمادا على الاستشارات التي قدمتها اللجنة البرلمانية وكل من اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على لجنة الوزراء التي اعتمدته في جلستها تاريخ 1994/04/20. وفتح هذا البروتوكول للتوقيع في 1994/05/11 وذلك من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوربا والتي سبق أن وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: **الخلافات حول البروتوكول رقم11 بين المؤيدين والمعارضين**

تأرجح اعتماد البروتوكول 11 بين معارضيه ومؤيديه، والسؤال المطروح الآن: هل سيخفف دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ من القضايا التي تعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟ وهل سيعجل في البث بالقضايا المعروضة عليها؟

مما لاشك فيه بأن عرض كل القضايا المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومخالفتها على هيئة واحدة وبالأخص إذا كانت هذه الهيئة هيئة قضائية سيسهل من مراحل النظر في هذه القضايا ويسرع في إجراءات البث فيها، هذا من جهة كما أنه سيسمح من جهة ثانية بالتخفيف من ازدواجية القرارات والأحكام التي كانت تصدر عن هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق لإنسان وما نصادفه أحيانا من توافق بين هذه القرارات والأحكام وعدم توافقها أحيانا أخرى، فقد يصادف أن تقبل اللجنة الأوروبية القضية

---

[1] محمد أمين ميداني، المرجع السابق، ص115.

[2] المرجع نفسه، ص115.

المعروضة عليها شكلا وموضوعا وتقرر وجود مخالفة أو انتهاك لمواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ونفاجئ بأن المحكمة ترفض القضية شكلا، أو تقبلها شكلا وترفضها موضوعا وتحكم بأنه لا يوجد مخالفة لمواد هذه الاتفاقية في الوقت الذي قررت فيه اللجنة الأوروبية وجود مثل هذه المخالفة[1].

لكن ألا يمكن في المقابل أن تنظر إلى هذا الاختلاف بين هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كنوع من الثراء والعطاء الجديد والمستمر في مجال الاجتهادات القانونية الخاصة لا بحماية حقوق الإنسان فقط ولكن في مجال القانون الدولي إجمالا؟

لقد اعتادت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان القيام بعدد من التحقيقات في الأماكن التي ارتكبت فيها مخالفات لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أنها سعت للتوصل إلى تسويات أو مصالحات بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في حال وجود مثل هذه المخالفات، وهو ما يساعد بحد ذاته على تقنين هذا القانون الدولي[2].

هنا يميل البعض إلى تفضيل وجود أكثر من هيئة أوروبية تعرض عليها الشكاوى فردية كانت أم حكومية والخاصة بمخالفة أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وانتهاكها وتقرر هذه الهيئات أو تحكم بوجود مثل هذه المخالفة أولا، على الرغم مما يتطلب ذلك من وقت وجهد، ولكنه يسمح بتكوين مجموعة من الاجتهادات القانونية التي ستساعد بلا أدنى شك على تطوير حقوق الإنسان ونشرها والتوعية بها في مختلف المجالات ناهيك عن مبدأ درجات التقاضي المتعارف عليه والذي يساعد على التوصل إلى تسوية عادلة بين أطراف النزاع، هذا المبدأ الذي اختفى مع اعتماد البروتوكول رقم 11[3].

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص116.

[2] المرجع نفسه، ص116.

[3] المرجع نفسه، ص117.

أما ما يقرأ أحيانا من تعليقات خاصة بتأخير صدور قرارات اللجنة الأوروبية وتراكم القضايا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيعتقد بأن العوامل والإمكانيات المادية هي في أغلب الأحيان وراء هذا التأخر أو ذلك التراكم مع الإقرار أيضا بأن الأفراد والمنظمات غير الحكومية قد بدأت تحرص منذ الثمانينات على اللجوء إلى اللجنة الأوروبية ومنذ عدة سنوات إلى المحكمة الأوروبية أيضا مما نتج عنه كثرة الشكاوى وتراكم القضايا وتأخر صدور القرارات والأحكام، وحين القول العوامل والإمكانيات المادية يقصد ضآلة الميزانية المخصصة لأمانة سير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك لمكتب تسجيل المحكمة الأوروبية وعدم وجود الموارد المالية والبشرية الكافية للاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتق هاتين الهيئتين[1].

لقد عدلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد دخول البروتوكول رقم 11حيز التنفيذ ولكن لم يمس هذا التعديل إلا آلية الاتفاقية الأوروبية، حيث تم الاقتصار على هيئة واحدة في حين أن الحقوق والحريات والتي بحثها سابقا لم تعدل أو تبدل بمقتضى هذا البروتوكول.

يمكن الإشارة في الأخير إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت نظامها الداخلي الجديد والذي دخل حيز التنفيذ تاريخ دخول البروتوكول رقم 11حيز التنفيذ أي في 1998/11/01[2].

البروتوكول الحادي عشر ثم توقيعه بفينا في 11 ماي ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1998 وكان القصد منه تحسين آلية المجلس وسرعة الفصل في الشكاوى والقضايا وذلك

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص117.

[2] المرجع نفسه، ص117.

بإنشاء محكمة واحدة ودائمة تحل المحكمة السابقة واللجنة التي كانت تعمل في أوقات متفرقة مع طول الإجراءات[1].

عدل البروتوكول رقم 11 المضاف إلى هذه الاتفاقية الأوروبية من صلاحيات هذه اللجنة في مجال تطبيق آليتها بل أنه ألغى كلية دورها في دراسة الشكاوى التي كانت تقدم إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقتصر صلاحيات هذه اللجنة وتطبيقا لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالسهر على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية.

أوضحت من جهتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن أحكامها لا تخل بالصلاحيات الممنوحة لهذه اللجنة عملا بما نص عليه ميثاق منظمة مجلس أوروبا[2].

لقد وجهت انتقادات عديدة لدور هذه اللجنة الأوروبية وصلاحياتها قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ ونظر إليها كخصم وحكم في أن واحد. فكانت تنظر في الشكاوي التي لم يتم التوصل فيها لتسوية ودية ولم يتم عرضها على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقرر أحيانا وبأغلبية ثلثي الأعضاء وجود انتهاك أو عدم وجود أي انتهاك لأحكام الاتفاقية الأوروبية في الوقت الذي تكون فيه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أوضحت في تقريرها وجود مثل هذه المخالفة، ولكنها أخفقت في التوصل إلى تسوية ودية كما كانت لجنة الوزراء مكلفة أيضا لمتابعة تطبيق الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لما يصدر عن هيئاتها من قرارات وأحكام[3].

أما الآن وبعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، فقد عادت لجنة وزراء منظمة مجلس أوروبا لتلعب دورها الأساسي كهيئة سياسية مكلفة بتطبيق ما يصدر من قرارات

---

[1] بوسجرة خالد، قرواز سيف الدين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام فرع قانون المنظمات والعلاقات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص86.

[2] المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص153.

وتوصيات عن هيئات هذه المنظمة، ومراقبة تنفيذ الدول الأعضاء فيها لواجباتهم حسب ما نص عليها ميثاقها، والتزاماتهم تجاه مختلف الاتفاقيات التي هم أطراف فيها وفي مقدمتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثالث: تطور دور المحكمة بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ

لا شك في أنه بدخول البروتوكول رقم11 في عام 1994 حيز النفاذ في الأول من نوفمبر من عام 1998، حدث تطور إيجابي كبير في دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة إلى كل ما يتصل بحماية هذه الحقوق ومراقبة مدى وفاء الدول الأطراف بتعهداتها في هذا الخصوص[2].

وقد برز هذا التطور بشكل خاص، في جانبين:

الجانب الأول: ويتمثل في إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأمر الذي أضحت معه المحكمة هي جهة الرقابة الوحيدة المنوط بها التحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بالحقوق والحريات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

الجانب الثاني: يتمثل الجانب الثاني في التطور الذي لحق بدور المحكمة بدءا من الأول من نوفمبر 1998 في التغير الذي حدث بالنسبة إلى مركز الفرد أمام المحكمة ومدى أحقيته في الالتجاء إليها بصورة مباشرة ودون الحاجة إلى موافقة أي دولة طرف لممارسة هذا الحق، بما في ذلك الدولة التي تنتمي إليها برابطة الجنسية[3].

بموجب أحكام البروتوكول رقم 11 السالف الذكر صار هذا من حق أي فرد مضرور ممن يخضعون للقضاء الوطني لأي دولة طرف الالتجاء إلى المحكمة لرفع دعوى أمامها

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص154.

[2] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر 2003 ص203.

[3] المرجع نفسه، ص204.

ضد الدولة الطرف التي تنتهك حقوقه وحرياته الأساسية، وذلك دون حاجة إلى الموافقة المسبقة للدولة المدعى عليها.

إن تقدير تخويل الفرد حقا مباشرا في الالتجاء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمحافظة على حقوقه وحرياته من الاعتداء عليها إنما يعتبر – ولاشك – تطورا نوعيا مهما للغاية غير مسبوقا على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموما، وهي خطوة جديرة بأن تحتذى من جانب التنظيمات الدولية الأخرى، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة ذاتها[1].

المطلب الثاني: البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يعد دخول البروتوكول الرابع عشر المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 01/ 06/ 2010 تطورا جديدا في آلية حماية حقوق الإنسان التي أنشأتها هذه الاتفاقية، فقد جاء ليزيد من فاعلية هذا النظام ولاسيما فاعلية سلطات الرقابة التي تملكها المحكمة الأوروبية، فلا أحد يستطيع أن يذكر بأن التعديلات التي جاء بها البروتوكول وليست بتعديلات ملحمة أو جوهرية[2].

قد تم هنا دراسة أسباب تعديل آلية المحكمة في فرع أول ثم في الفرع الثاني مراحل اعتماد البروتوكول رقم14 وفي الفرع الثالث التعديلات التي تضمنها البروتوكول.

---

[1] أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص204.

[2] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص38– 39.

الفرع الأول: أسباب تعديل آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

جاء اعتماد البروتوكول الرابع عشر المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كآخر المستجدات وكأفضل ما توصل إليه خبراء مجلس أوروبا في سعيهم الدءوب لتحسين آلية هذه الاتفاقية الأوروبية وتطويرها[1].

تتضمن مواد البروتوكول رقم 14 أحكامها خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والإسراع في الإجراءات أمامها وتقصير مهلة إصدار أحكامها، فقد بينت السنوات السابقة بأن هذه المحكمة أصبحت ضحية نجاحها في تحقيق وحماية فعلية للحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وسعيها للفصل فيما يعرض عليها من شكاوى حكومية أو فردية يدعي فيها أصحابها بأنهم ضحايا انتهاك الدول الأطراف في الاتفاقية لموادها وأحكامها[2].

لكن تزايدت بشكل كبير هذه الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ويعود ذلك إلى انضمام عدد من دول أوروبا الشرقية والوسطى إلى مجلس أوروبا وتصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما سمح بالتالي بتقديم الشكاوى، فقد انضمت 13 دولة أوروبية إلى المجلس ما بين عام 1998 تاريخ دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ وتاريخ اعتماد البروتوكول رقم 14 في 15/ 05/ 2004 ليصبح حاليا عدد الدول الأعضاء في المنظمة 47 دولة، مما استدعى تعديل آلية الحماية التي اعتمدتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

---

[1] بعد صدور البروتوكولات رقم 11 والعديد من البروتوكولات الأخرى يعتبر البروتوكول رقم 14 أخر البروتوكولات التي لحقت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي جاءت في طياته العديد من التعديلات التي يمكن القول عنها أنها تعديلات شبه شاملة.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص119.

[3] المرجع نفسه، ص119.

الفرع الثاني: مراحل اعتماد البروتوكول رقم 14

تدارس المؤتمر الوزاري الأوروبي حول حقوق الإنسان والذي انعقدت في مدينة روما في شهر نوفمبر 2000 بمناسبة الاحتفال بمرور نصف قرن على اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، آلية هذه الاتفاقية والمصاعب التي تعترض تطبيقها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين تنظر في القضايا وإصدار أحكامها في أقصر مهلة[1].

اتخذ المؤتمر قرار في هذا الصدد تحت عنوان: "التطبيق المؤسساتي والعلمي لحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والأوروبي".

كما دعا المؤتمر لجنة وزراء مجلس أوروبا لتقديم دراسة معمقة وفي أقرب الآجال حول مختلف الأشكال والوسائل لضمان فعالية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرا لتزايد القضايا التي تعرض عليها، وأكد المؤتمر على الحاجة لاتخاذ الإجراءات الضرورية تبعا لتزايد هذه القضايا، من أجل مساعدة المحكمة في عملها وعلى أهمية تقديم اقتراحات في هذا الخصوص[2].

تم بالفعل تشكيل فرق من طرف ممثلي وزراء هذا المؤتمر في الشهر الثاني من عام 2001 لدراسة الإمكانيات المناسبة لضمان فعالية نشاط المحكمة الأوروبية وقدم هذا الفريق تقريره إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا في 27/ 09/ 2001.

قامت قبل ذلك اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان بدورها من خلال تشكيل فريق بهدف إعداد تقرير حول آلية حماية حقوق الإنسان، وتم تقديم هذا التقرير في الشهر السادس من عام 2001 إلى فريق العمل المشار إليه أنفا.

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص119.

[2] حيث نظرت المحكمة خلال 44 سنة من عملها في 1500 شكوى شهرا من أصل 2300 شكوى تصلها في نفس الشهر.

قامت لجنة الوزراء وبهدف تنفيذ ما جاء في تقرير فريق العمل بزيادة ميزانية المحكمة الأوروبية ما بين أعوام 2003- 2005، مما سمح بزيادة عدد القانونيين والموظفين التابعين لهذه المحكمة، وذلك بقصد دعم الأمانة العامة لمجلس أوروبا والمكلفة بالسهر على حسن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية[1].

عملت المحكمة الأوروبية بدورها على تحسن أدائها، تبعا لما جاء في تقرير فريق العمل، واتخذت مجموعة من الإجراءات، كما عدلت نظامها الداخلي للمرة الأولى في شهر أكتوبر من عام 2002. ومرة ثانية في شهر نوفمبر من عام 2003.

كلفت لجنة وزراء مجلس أوروبا اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان بتحضير البروتوكول رقم 14. وقامت هذه الأخيرة بمهمتها هذه مستعينة بمقترحات كل من الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية، ومؤسسات المجتمع المدني، والمفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، وبعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا[2].

أحالت اللجنة التنظيمية في الشهر الرابع من عام 2004 تقريرها إلى لجنة الوزراء وتضمن هذا التقرير مشروع تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

اعتمدت الاجتماع الوزاري في دورته 114، تاريخ 12- 13/ 5/ 2004 البروتوكول رقم 14 الذي عدل آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما صرحت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا من خلال اجتماعات لجنة الوزراء بضرورة تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وألزمت بالتصديق على البروتوكول رقم 14 خلال عامين[3].

قد صادقت حتى تاريخ 07/ 08/ 2008 كل دول مجلس أوروبا على هذا البروتوكول باستثناء روسيا الاتحادية، مما يعني بأنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ، ولا يزال

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص120.

[2] المرجع نفسه، ص120.

[3] المرجع نفسه، ص121.

العمل جاريا بالتعديلات التي أدخلها البروتوكول رقم11 على آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاد في 1998[1].

الفرع الثالث: التعديلات التي تضمنها البروتوكول رقم 14

يجب أن نوضح بداية بأنه تم استبعاد عدة اقتراحات خاصة بالتعديلات التي يمكن أن يتضمنها هذا البروتوكول. وتم الإبقاء على بعضها اعتمادا على قاعديتين أساسيتين:

يجب أن تتم في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة (تصفية) القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية من قبل جميع قضاتها بحيث ينظرون جميعهم مع تلك القضايا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يجوز زيادة عدد قضاة هذه المحكمة ما لم يتم أصلا تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

إن الهدف الأساسي من اعتماد البروتوكول رقم 14 هو تحسين آلية الاتفاقية الأوروبية وهو ما يمكن أن نلخصه بالجوانب التالية:

أولا: تصفية القضايا

كلف البروتوكول رقم 14 قاض واحد من قضاة المحكمة الأوروبية بمهمة البث على قبول الشكوى الفردية أو رفضها أو شطبها من أمام المحكمة[3]، في الوقت الذي كانت تبث هذه الأخيرة بتلك الشكاوي من قبل لجنة مؤلفة من ثلاث قضاة[4]، وسوف يساعد هذا القاضي في مهمته تلك عدد من المقررين، وليس الضروري أن يكون قضاة بل يمكن أن يتم اختيارهم من بين أعضاء مكتب تسجيل المحكمة[5].

---

(1) محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص121.

(2) المرجع نفسه، ص121.

(3) عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص61.

(4) وهذا ما يعرف بنظام القاضي المنفرد.

(5) محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص122.

ثانيا: اعتماد معيار جديد لقبول الشكوى

سمح البروتوكول 14 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا تبين لها بأن المشتكي لم يتضرر فعليا، ولم تنتهك عمليا حقوق الإنسان، أن تقرر بأن الشكوى المقدمة إليها لا تستحق أن ينظر فيها من حيث الموضوع، في الوقت الذي أن تحرص فيه هذه المحكمة على عدم رفض الشكاوى التي يتم النظر فيها بشكل فعلي من قبل القضاء الوطني لصاحب الشكوى، فليس القصد إذن من هذه المادة هو الحد من حق الأفراد بتقديم شكواهم ولا منع المحكمة من النظر فيها[1].

ثالثا: إجراءات خاصة بالقضايا المكررة

كلف البروتوكول رقم 14 اللجنة المؤلفة من ثلاثة قضاة بالنظر في القضايا المكررة أي تلك الخاصة بشكاوي تتعلق بإدعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية الأوروبية من قبل الدول الأطراف، وأصبح من حق هذه اللجنة أن تقوم بهذه المهمة من ناحية الشكل والموضوع أيضا إذا كان موضوع القضية المعروضة على المحكمة قد سبق أن كان محل اجتهاد سابق لها[2].

رابعا: النظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد

سمحت الإمكانية التي أعطاها البروتوكول رقم 11 للمحكمة للنظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في أن واحد، بالتعامل بمرونة أكبر مع الشكاوي التي ستعرض عليها، في الوقت الذي يحق لها فيه حاليا أن تنظر في أية قضية على مرحلتين شكلا وموضوعا[3].

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص122.

[2] المرجع نفسه، ص122.

[3] المرجع نفسه، ص122.

خامسا: حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية

أعطى البروتوكول رقم 14 للجنة وزراء مجلس أوروبا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقديم شكوى أمامها ضد دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية لحقوق الإنسان، والتي ترفض أن تنفذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلق بقضية هي طرف فيها، ولكن بعد أن لفت نظر هذه الدولة عن تقصيرها في هذا الخصوص[1].

يهدف إذن التعديل الذي ينص عليه هذا البروتوكول إلى إعطاء الفرصة للمحكمة الأوروبية لتقرير فيما إذا كانت هذه الدولة قد أخلت بالتزاماتها التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية.

كما يجوز للجنة الوزراء وفي بعض الظروف، أن تطلب من المحكمة الأوروبية تفسير حكم سبق أن أصدرته[2].

سادسا: تعزيز التسوية الودية

تهدف هذه الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان إلى إيجاد تسوية ودية لكل أطراف أية شكوى معروضة عليها.

ويسعى البروتوكول رقم 14 بدوره لتعزيز دور التسوية الودية بين ضحية انتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدولة المشتكي منها، وذلك طوال مراحل القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية ويعود للجنة الوزراء أن تسهر على تنفيذ أحكام هذه المحكمة فيما يتعلق بهذه التسوية[3].

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص123.

[2] المرجع نفسه، ص123.

[3] المرجع نفسه، ص123.

سابعا: تعديل ولاية انتخاب القضاة ومددهم

نصت المادة 2 من البروتوكول رقم 14 على أن ولاية انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ستصبح واحدة ولفترة تسع سنوات، أي غير قابلة للتجديد، مما يعني إلغاء الفقرة 02 من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية، وهو ما نصت عليه المادة 1 من هذا البروتوكول. فطالما أن مدة انتخاب القضاة ستكون واحد فلم يعد هناك إجراءات لشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة تبعا للتعديلات التي سيدخلها البروتوكول رقم 14.

ولكن لم يتم تعديل الفقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية حتى تتاح لكل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية تقديم ثلاثة مرشحين من الجنسين[1].

وأكدت من ناحية ثانية المادة 2 من البروتوكول رقم 14 انتهاء ولاية أي من قضاة المحكمة الأوروبية متى بلغ سن السبعين، كما نصت المادة 03 من هذا والبروتوكول على إلغاء المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

ثامنا: انضمام الاتحاد الأوروبي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يستطيع الإتحاد الأوروبي حين يدخل البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ أن ينضم إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهو الأمر الذي سبق أن بحث مرارا وتكرارا فيما يتعلق انضمام السوق الأوروبية وكان الجواب بالإيجاب دائما. إلا أن البروتوكول رقم 14 أراد أن تؤكد الإمكانية ويبدد أي شكوك وتساؤلات في حق هذا الإتحاد بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تعكس مواد البروتوكول رقم 14 الاهتمام المستمر والمطرد لخبراء مجلس أوروبا بآلية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وتحسينها وزيادة فاعليتها من خلال ما تضمنه من

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص124.

[2] "لا يعزل القاضي من وظيفته إلا إذا قرر القضاة الآخرون بأغلبية الثلثين بأنه لا يفي بالشروط المطلوبة".

تعديلات على آلية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الهيئة الوحيدة المكلفة بالسهر على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية[1].

وتعددت أهداف مواد هذا البروتوكول وتنوعت مراميها من خلال تعديل طريقة انتخاب القضاة ومددهم، واعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى، والنظر فيها من حيث الشكل والموضوع في نفس الوقت وتعزيز السعي لإيجاد تسوية ودية بين طرفي النزاع المعروض على المحكمة الأوروبية.

كما أضفى هذا البروتوكول طابعا قضائيا إضافيا من خلال السماح للجنة الوزراء بالتقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال امتناع دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار في حين أن لجنة الوزراء لم يكن أمامها إلا تهديد هذه الدولة بالطرد من مجلس أوروبا في حال امتناعها عن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية[2].

أخيرا كان البروتوكول رقم 14 واضحا وصريحا حين سمح للإتحاد الأوروبي بالانضمام غلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما يتماشى ويتوافق مع أهداف وغايات كل منظمة مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي[3].

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص125.

[2] المرجع نفسه، ص125.

[3] المرجع نفسه، ص125.

خلاصة الفصل الأول:

إن أهم ما يميز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها تعتبر الوحيدة ذات النظام المافوق دولي وذلك لأهمية ما حققته بالنسبة لحقوق الإنسان من خلال أجهزتها التي تضمن فعاليتها في الرقابة على مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في الاتفاقية الأوروبية، كما يلاحظ بأن التعديل الذي مس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكولين رقم 11 و14 قد ساهم بشكل فعال ومثالي في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان. بالرغم من وجود عيوب ونقائص في البروتوكول 11 لكن تدارك الأمر بعد دخول البروتوكول 14 حيز التنفيذ.

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

خطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خطوة كبيرة إلى الأمام بجعل اختصاصاتها إلزامية في حق الدول والأطراف في الاتفاقية الأوروبية، حيث تمتلك المحكمة اختصاصين أولهما اختصاص استشاري تبدي فيه المحكمة آراء استشارية بخصوص المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية، كما تمارس اختصاص قضائي الذي يشمل النظر في الدعاوى المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، كما يتضح الدور الذي تلعبه في ترسيخ حقوق الإنسان في مجموعة الإجراءات التي يتبعها الأفراد لرفع شكواهم والتي تتميز بالسهولة والبساطة، فالأصل أن للمدعي أن يستنفد كل طرق الطعن الداخلية في دولته قبل أن يلجأ إلى المحكمة، لكنها تتعامل مع هذا الشرط بليونة، كما نجد أن المحكمة وعلى مر السنين قد وجدت لها تطبيقات عديدة لأحكام الاتفاقية الأوروبية، ومن هنا قسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى سير عمل المحكمة الأوروبية أما في المبحث الثاني تم دراسة الممارسة العليمة لهذه المحكمة.

المبحث الأول: سير عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي في النظام الأوروبي فقد خول لها اختصاصان تتمتع بهما، كما أن المحكمة بدورها لا تقبل اللجوء إليها إلا بعد المرور على عدة إجراءات من أجل البث في القضايا المراد رفعها، وهنا قسم هذا المبحث إلى مطلبين تم التطرق في المطلب الأول إلى اختصاصات المحكمة أما فيما يخص المطلب الثاني فقد تم دراسة إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

مع التحديثات على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أصبحت المحكمة الأوروبية الهيئة الوحيدة التي تسهر على حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من الدول الأطراف،[1] حيث أن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاصان: اختصاص استشاري واختصاص قضائي يمتد إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها التي تحال إليها وقد تم التطرق إلى هذين الاختصاصين في فرعين.

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري

لم تكن تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقبل اعتماد البروتوكول رقم 11 ودخوله حيز التنفيذ على الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجاء النص على هذا الاختصاص للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الأولى الفقرة الأولى من البروتوكول رقم 02 [2].

---

[1] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص151.

[2] البروتوكول رقم 2 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية.

أما وقد دخل البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ فقد أجازت المادة 47 الفقرة 01 من هذه الاتفاقية للمحكمة الأوروبية بالإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها[1].

فالمحكمة هي التي تقرر ما إذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم من قبل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا يدخل في نطاق اختصاصاتها، وإذا قدرت المحكمة أن طلب الرأي الاستشاري لا يدخل في اختصاصاتها تصدر بذلك قرار مسببا وكل رأي استشاري أو قرار صادر من المحكمة يتعين أن يكون موقعا من قبل رئيس المحكمة ومكتب تسجيلها.

على الرغم من أن هذا الاختصاص كان موجودا منذ دخول البروتوكول الثاني حيز التنفيذ إلا أن المحكمة لم تتح لها أبدا فرصة إصدار القرارات، والواقع أن هذه القاعدة تمت صياغتها بعبارات مشددة تجعل من الصعب وجود حالات يمكن أن تنطبق عليها هذه القاعدة، ولا يمكن أن يقدم طلب القرار بالذات مباشرة من جانب الأجهزة الرئيسية في المجلس الأوروبي ولا حتى من جانب الدول الأعضاء إلي يمكنها فقط اللجوء إلى اللجنة الوزارية وهي الهيئة الوحيدة المؤهلة لتقديم الطلبات، والإمكانيات الفعلية للتحرك تتوقف أيضا على مضمون الطلبات التي يمكن توجيهها للمحكمة. فالفقرة الأولى من المادة 47 تؤكد أن موضوع الطلب يمكن أن يكون فقط في مسألة قانونية تتعلق بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها[2].

لتحديد محتوى الطلبات بشكل أكبر تضع الفقرة الثانية من هذه المادة قائمة بالموضوعات التي يمكن أن تكون موضع قرار، وتدخل في هذه القائمة الحقوق والحريات الأساسية التي تنص عليها الاتفاقية والبروتوكولات المكملة لها، وأيضا أي مسالة أخرى يمكن

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص143.

[2] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص163.

أن يتحتم على المحكمة واللجنة الوزارية إبداء الرأي فيها عند تقديم شكوى منصوص عليها في الاتفاقية.

حيث أنه طبقا للمادة 33 يمكن أن تكون الشكوى على الأقل بين الدول متعلقة ببند من بنود الاتفاقية يعتقد أنه تم انتهاكه من جانب أحد الأطراف الأخرى الموقعة، يصبح من غير الصعب معرفة السبب في أنه منذ عام 1970 وحتى اليوم لم تصدر المحكمة أي قرار[1].

ترسل آراء المحكمة الاستشارية إلى لجنة الوزراء حسب المادة 49 من الاتفاقية الأوروبية، ويجب أن تكون النسخة الأصلية للرأي الاستشاري موقعة ويتم إيداعها في أرشيف المحكمة حيث تعتبر الوظيفة الاستشارية للمحكمة أمر مهم عمليا وقانونيا[2].

إذا كان للوظيفة الاستشارية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة فمما يؤسف له أنه لا يجوز للقضاء الوطني أن يطلب آراء استشارية من المحكمة الأوروبية وذلك رغم الأهمية الحالية للمسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتشابكها[3].

أخيرا يمكن القول أن سلطة المحكمة في مجال إصدار الآراء الاستشارية مقيد والهدف من ذلك هو منعها من إصدار آراء استشارية مسبقة حول مضمون الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية، الأمر الذي قد يؤثر عمل أجهزة الرقابة فضلا عن احتمال استخدامها من قبل الدول كحجة للإفلات من التزاماتها[4].

---

[1] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص164.

[2] حساييني كتيبة، إشعلالن فازية، الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان (النص والممارسة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014- 2015، ص 38- 39.

[3] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص35.

[4] عمر الفحصي فرحاني وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص257.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

بالنسبة للصلاحيات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي تختص بالنظر في كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية سواء في إطار النزاعات بين الدول أو في إطار الدعاوى الشخصية وفي حالة معارضة اختصاص المحكمة فلها أن تفصل في ذلك من حيث الاختصاص الشخصي أو الموضوعي أو المكاني أو الزماني[1].

تتعلق المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية بالقضايا بين الدول، والمادة 34 بالشكاوى الفردية، ويتضح أن تصديق دولة أوروبية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعني قبولها فقط الشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها ولكن قبولها أيضا بالشكاوى الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول رقم 11، فقبل دخول هذا الأخير حيز التنفيذ لم يكن يجوز تقديم شكاوى فردية ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية إلا إذا صرحت هذه الدولة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها.

أما الآن فلم يعد هناك ما يمنع تقديم الشكاوى الفردية ضد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولم تحترم نصوصها وأحكامها[2].

أولا: التماسات أو عرائض الدول

وفقا لنص المادة 33 من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم عريضة أو التماس ضد دولة طرف أخرى بشأن أي خرق لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها الأخرى. ولا يشترط للشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية فثمة (حق موضوعي) أو (حق عام) يسمح لأية دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية أن تحرك

---

[1] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص306.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص141 – 142.

دعوى باسم الدول الأطراف في الاتفاقية جميعها ولحسابها، وهو ما أطلقت عليه المحكمة ذاتها في أحكام عديدة صادرة عنها بأنه حق ثابت لكل دولة طرف حماية للنظام العام الأوروبي[1].

يستخلص مما سبق أن الالتماسات أو عرائض الدول لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل أو التقابل المستقر في القانون الدولي، ويلاحظ بأن الدول تستخدم هذه الالتماسات أو العرائض بحذر وروية تجنبا لإتاحة الفرصة للدول الأطراف الأخرى لمقاضاتها وفقا لهذه الصيغة ولذلك لم تتجاوز التماسات أو عرائض الدول المقدمة إلى المحكمة بضع عشرات من الالتماسات أو العرائض، وهو أمر يعكس تبصر الدول للعواقب التي قد تجر عليها الصيغة من صيغ اللجوء إلى المحكمة الأوروبية[2].

ثانيا: الالتماسات الفردية

سندا لنص المادة 34 من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص، تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقترفه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر، ولا تنطوي هذه الصيغة – خلافا لسابقتها– على "إجراء عمومي" أو "دعوى حسبة" فصاحب الالتماس أو العريضة يجب أن يكون ضحية انتهاك لحق من الحقوق المقررة في الاتفاقية[3].

إن صلاحية المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى ليست اختيارية فقد باتت الدول ملزمة منذ نفاذ البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بولاية المحكمة للنظر في هذه الالتماسات جبريا، مما يعني أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أضحى

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص296.

[2] المرجع نفسه، ص296.

[3] المرجع نفسه، ص297.

يعرف نوع من المركزية في السلطة القضائية، وهو تطوير مهم للقانون الدولي الإقليمي والعالمي في آن واحد.

لا يشترط أن يكون مقدم الالتماس أو العريضة بجنسية الدول المشتكي عليه فكل شخص خاضع لولاتها الإقليمية يستطيع اللجوء إلى المحكمة بغية تقديم التماس ضدها، كما لا يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف أن يكونوا مقيمين داخل دولتهم حيث ينعقد اختصاص المحكمة أيضا على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وليس على أساس إقليمي فقط[1].

أما فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية فإن المقصود بها أن المنظمات الحكومية لا تملك حق تقديم عرائض أو التماسات فردية، لأن هذا المصطلح يجب أن يفسر بصورة مانعة أو سلبية، وقد أجازت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمنظمات غير حكومية مختلفة الطبيعة اللجوء إلى المحكمة مثل الأحزاب السياسية والنقابات، والأشخاص مادامت لا تتمتع بأي مظاهر من مظاهر السلطة العامة في مواجهة الدولة ، لما رخصت المحكمة للشركات التجارية تقديم التماسات أو عرائض ضد الدول[2].

بذلك يستخلص بأن وظائف المحكمة القضائية متعددة فهي تفحص النزاع وتضع أو تقيم الوقائع تم تحاول التوفيق، وفي النهاية تصدر قرارها في الموضوع ويتضمن الحكم بيانا للأسباب التي يبنى عليها حيث يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف[3].

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص297.

[2] المرجع نفسه، ص297.

[3] حساييني كتيبة، إشعلالن فازية، المرجع السابق، ص39.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أصبحت المحكمة الأوروبية بعد إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز الوحيد المختص بفحص وقبول الطلبات والالتماسات التي تقدم إليها الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية الأوروبية، لذلك تعامل المحكمة الأوروبية تلك الالتماسات والعرائض المحالة إليها بنفس الأسلوب الذي تسلكه المحاكم الأخرى للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها ويتم ذلك على مرحلتين: المرحلة التمهيدية للدعوى (الفرع الأول) والمرحلة النهائية للدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للدعوى

أحاطت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة وفقا للبروتوكول رقم 11 المرحلة التمهيدية للدعوى بمجموعة من التدابير الصارمة أو القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بغرض ضمان حسن العدالة الأوروبية ومحاربة كافة أشكال انتهاك الحقوق والحريات الأساسية التي جاءت بها.

فإخطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سواء من الدول الأطراف، أو من طرف الأفراد تستوجب شروط ضرورية لقبول تلك الدعوى والنظر فيها[1].

أولا: أصول تقديم الشكوى

يوجد أصول محددة التقديم الشكاوى حكومية كانت أو فردية إلى هذه المحكمة في حالة انتهاك مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيقوم رئيس المحكمة الأوروبية بتوزيع الشكاوى التي تصلها إلى مختلف أقسامها، فيمكن التقدم بالشكاوى الحكومية والشكاوى

---

[1] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص84.

الفردية إلى هذه المحكمة وذلك بعد دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ في 11/01/1998[1].

تكون الأصول المتبعة أمام المحكمة الأوروبية وجاهية، حيث يمكن لكل طرف أن يوضح وجهة نظره، ويقدم كل حجة ووثائقه ومستنداته، حتى يضمن نجاح طلبه أو دفاعه لدى هذه المحكمة[2]. وتكون جلسات المحكمة الأوروبية علنية إذا قررت إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى كما يمكن للجمهور الإطلاع على الوثائق المقدمة إلى مكتب تسجيل المحكمة « إلا إذا قرر رئيس المحكمة خلاف ذلك »[3].

كما يمكن لكل طرف من الأطراف الموقعة أن يحيل إلى المحكمة أي انتهاك لبنود الاتفاقية قد يرتكبه أي من الأطراف الأخرى، وهذه السلطة المتاحة للدول الموقعة لا تعني الحماية الدبلوماسية، فالشكاوى الدولية ليس الهدف منها حل الخلافات بين الدول، ولكن تفعيل الرقابة التي تقوم بها هيئة دولية للتأكد إذا كان سلوك دولة عضو في الاتفاقية يمثل خرقا لبنود الاتفاقية نفسها أم لا[4].

هذه الصور الرقابية بمبادرة أحد الأطراف، والتي يتم تطبيقها من معاهدات دولية أخرى ليست خاصة بحماية حقوق الإنسان، ولكن أبعادها تظهر بشكل أكبر فمن البديهي أن كل دولة بالرغم من كونها تشارك في هذا الاهتمام المشترك بالاحترام المتبادل للالتزامات التي أخذتها على عاتقها فهنا تتضح قلة الأهمية الفعلية لهذا النوع من الشكاوى من أجل

---

[1] المادتين (33)، (34) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص144.

[3] الفقرة الثانية من المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "إن الوثائق المودعة في قلم المحكمة تكون في متناول الجمهور ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك".

[4] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص84.

حماية فعلية وأكيدة لحقوق الإنسان، وتوضيح الخبرة التي تم اكتسابها أن الدولة لجأت إلى هذه الآلية فقط كعنصر تكميلي بالنسبة لوضع سياسي[1].

هذا الأمر سواء في حالة احتمال ظهور مساحة معينة بين مدى الانتهاك المفترض والإهمال السياسي للشكوى، أو في حالة الانتهاك الذي تم الإبلاغ عنه لآثاره الهامشية تماما لا يدع مجالا للشك مجرد ذريعة للقيام بالاعتداء على الدولة الأخرى[2].

بالنسبة للطلبات الفردية أو ما يعرف بالشكاوى الفردية، فيجوز للمحكمة أو تتلقى من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل إحدى الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال، ويمثل حق اللجوء الفردي إلى المحكمة الأوروبية عنصر جوهري في نظام الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

حق اللجوء إلى المحكمة يكون معترف به لكل شخص طبيعي، أو منظمة غير حكومية أو كل مجموعة من الأفراد تزعم أنها ضحية انتهاك للحقوق المصونة بواسطة الاتفاقية[4].

تم توقيع الاتفاقية الخاصة بمشاركة الأشخاص الطبيعية في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يعني منح الأشخاص الطبيعيين امتيازات محددة فيجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي مجموعة من الأفراد تزعم أنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية والبروتوكولات التابعة لها

---

(1) بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق ص85.

(2) المرجع نفسه، ص85.

(3) عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص73.

(4) المرجع نفسه، ص74.

وبالرجوع إلى نص المادة34 من الاتفاقية الأوروبية، نجدها لم تنص على شكل محدد وخاص لمباشرة الطلبات الفردية ورفعها أمام المحكمة، ومع ذلك فقد حددت لائحة المحكمة مضمون الطلبات الفردية[1].

فكل عرض أو طلب يرفع أمام المحكمة يجب أن يتضمن كل العناصر والوثائق والقرارات التي تم شأنها أن تجعل الطلب مقبولا، وإذا لم يرغب مقدم الطلب الإفصاح عن شخصيته عليه أن يقدم عرضا للأسباب التي تبرز مخالفته لقاعدة علنية الإجراءات أمام المحكمة[2].

ثانيا: شروط تقديم الشكوى

عند تكليف المحكمة بشكوى ما، فإن أول فحص يجب عليها أن تقوم به يتمثل في تقييم استفاء الشكاوى نفسها للشروط، وهنا تضع الاتفاقية شرطين يطبقان على الشكاوى الفردية والحكومية على حد سواء، وخمسة شروط أخرى يتم تطبيقها فقط على الفئة الأخيرة من الشكاوى، والشرطان المشتركان اللذان تنص عليهما المادة 35 يتمثلان في استنفاذ طرق الطعن الداخلية وفي مهلة ستة أشهر، ويجب اعتبارهما ليسا كشروط للاستنفاذ وإنما كأساس للعمل ومع ذلك فإن التأكد من هذه الأسس لا يمكن أن يتحقق في الواقع إلا من خلال استفاء الشكوى لشروط القبول[3].

---

[1] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص85.

[2] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص166.

[3] المرجع نفسه، ص86.

أ/ الشروط المشتركة لقبول الدعوى

هي استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، ووجوب تقديم الالتماسات في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن طريق الطعن الداخلي إن وجد[1].

1- استنفاذ طرق الطعن الداخلية:

هذا الشرط يؤكد على الطابع الفرعي أو الاحتياطي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالدولة بأجهزتها المختلفة هي الحامي الأول لحقوق الإنسان والقضاء الوطني للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية هو المختص أصلا بنظر النزاعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ولا يرد تدخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا في مرحلة تالية حيثما كان النظام الداخلي للدول الأعضاء غير كاف لتأمين احترام هذه الحقوق[2].

قد بررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطابع الاحتياطي لاختصاصها القضائي واشتراط استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة بحقيقة أن السلطات القضائية الوطنية داخل الدول الأطراف تكون في وضع ومكانة أفضل من القاضي الدولي للبث في النزاعات المعروضة أمامها بشأن خروقات الحقوق المحمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[3].

إن ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية لا يعني من جهة ثانية بأن المحكمة الأوروبية ستطبق هذه القاعدة بحذافيرها دون الأخذ بعين الاعتبار أوضاع المشتكي وظروف القضية المعروضة عليها، فمن خلال العديد من القضايا التي عرضت على هذه المحكمة أوضحت بأن هذه الأخيرة كانت متفهمة ومقدرة لمثل هذه الأوضاع والظروف مما جعلها

---

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص298.

(2) المرجع نفسه، ص298.

(3) المرجع نفسه، ص299.

تتغاضى عن تطبيق هذه القاعدة، أو تعفي المشتكي منها أو تطلب من الدولة المشتكى منها أن تثبت بأن طرق الطعن الداخلية كانت مفتوحة أمام المشتكي وميسرة له[1].

تشمل إذن قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية وكما هو واضح من نص الفقرة الأولى من المادة 35 الشكاوى الحكومية والفردية أيضا، ويمكن أن تعفي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المشتكي منها من تطبيق هذه القاعدة، هذا من طرف كما يمكن أن تتنازل الدولة المشتكى منها عن مطالبة المشتكي بتطبيقها قبل تقديم شكواه إلى المحكمة من طرف آخر[2].

فللمحكمة كلمة الفصل فيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة تبعا لتفسيراتها وشروحها على كل قضية تعرض عليها، والتي يقصد منها تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حسب ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

في هذا الصدر فقد أشير إلى حكم المحكمة الصادر في 06 نوفمبر 1980 في قضية van osterwijck.

وعلى الرغم من أن اللجنة كانت قد انتهت في تقريرها إلى أن الشاكية قد استنفذت كافة طرق الطعن الداخلية، إلا أنها لم تلجأ إلى محكمة النقض لانعدام فرص تسوية شكواها على أساس أنه لم يسبق عرض مسألة مماثلة لحالة الشاكية أمام المحكمة، بالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني في القانون البلجيكي ينظم مسألة تحول النوع أو الجنس (من رجل إلى امرأة أو من امرأة لرجل)، حيث انتهت المحكمة الأوروبية في حكمها إلى رفض القضية على أساس عدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية[4].

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص146.

[2] المرجع نفسه، ص146.

[3] المرجع نفسه، ص146.

[4] حساييني كتيبة، إشعلالن فازية، المرجع السابق، ص44.

2- مهلة الستة أشهر:

ضمن شروط الشكاوى أمام المحكمة يوجد شرط آخر لتقديم هذه الأخيرة سواء كانت حكومية أو فردية والمنصوص عليه في المادة 35 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية والمتمثلة في مهلة 6 أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي[1].

القرار الداخلي النهائي وفقا للاتفاقية لا يختلف عن ذلك الذي صدر مستنفذا طرق الطعن المقدمة بواسطة النظام القانوني الداخلي[2].

تحديد بداية احتساب هذه المدة يقودنا إلى الترابط الوثيق بين هذا الشرط وشرط استنفاذ طرق الطعن الوطنية، فبداية هذه المهلة تنطلق من مرحلة الطعن النهائية الناتج عنها صدور الحكم الوطني النهائي، وكقاعدة عامة يتم احتساب الدعوى وتسجيلها إبتداءا من تاريخ إيداع للشكوى بالمحكمة، بمعنى أدق يتم توقيف احتساب ما مر من مهلة الستة أشهر من تاريخ إيداع أول رسالة متضمنة التماس الشاكي لدى أمانة المحكمة دون انتظار التسجيل الشكلي، ويمكن تغيير التاريخ إذا قدرت المحكمة ما يبرر ذلك[3].

نقطة بداية مهملة الستة أشهر تختلف حسب ما إذا كان القرار قد صدر حضوريا أو غيابيا فإذا القرار قد صدر حضوريا أي بحضور الطالب أو حضور من يمثله قانونا، فإن يوم النطق بالقرار سوف يكون نقطة بداية مهلة الستة أشهر.

أما إذا كان القرار صدر غيابيا أي في غير حضور الطالب أو الملتمس أو من يمثله قانونا فسوف تبدأ المهلة من تاريخ إخطار الملتمس بالقرار، وإذا لم ينص القانون الداخلي

---

[1] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص88.

[2] Frédéric Sudre, « Droit européen et International des droits de l'homme, 8e édition, 2006 p209.

[3] شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص145.

على طريقة الإخطار فسوف تبدأ المهلة من تاريخ العلم اليقيني بالقرار وذلك شريطة أن يكون مضمون ذلك القرار واضح وصريح بشكل كاف[1].

الأصل أن تمر أو تحتسب هذه الستة أشهر دون انقطاع أو تعليق، ومع ذلك يمكن للمحكمة أن تقبل الطلب أو الالتماس رغم حدوث انقطاع أو تعليق للمدة المذكورة، ولكن في تلك الحالة تطلب المحكمة من الملتمس تقديم ما يبرر هذا الانقطاع أو ذلك التعليق[2].

ب/ الشروط الخاصة لقبول الطلبات

تخص هذه الشكاوى الدعاوى الفردية دون غيرها، وذلك حسب ما جاءت به المادة35 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 11 على شروط لقبول مثل هذه الدعاوى وتتمثل هذه الشروط في:

1- التصريح عن هوية المشتكي:

لا تقبل المحكمة الأوروبية أية شكوى فردية تقدم إليها إذا كانت مجهولة المصدر ولقد قصد من هذا الشرط قطع الطريق على كل محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو استغلال تقديم شكوى للإساءة إليها تبعا لإغفال اسم المشتكي أو عدم الإفصاح عن هويته وهذا ما نصت عليه المادة 35 من الفقرة الثانية[3].

---

[1] حسايني كتيبة، إشعلالن فازية، المرجع السابق، ص45.

[2] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص98.

[3] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص147.

2- أن لا تكون الشكوى التي سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية وأصدرت فيها حكما:

ذلك سواء كان هذا الحكم بالرفض أو القبول إلا إذا استجدت وقائع جديدة تسمح بعرض هذه الشكوى مجددا على هذه المحكمة[1].

3- المادة 35 الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

إنه من غير المنطق وفقا للفقرة السالف الإشارة إليها أن يرفع أمام المحكمة الأوروبية الجديدة طلب أو التماس سبق أن نظر أو فحص بواسطة محكمة أخرى، أو كان محل تحقيق دولي أو تسوية أخرى. وهذا المبدأ يكون في الواقع تطبيقا لقاعدة حجية الشيء المحكوم فيه بواسطة المحكمة[2].

هكذا فإن الطلب الذي يتضمن من الناحية الجوهرية نفس المسألة التي فحصتها المحكمة بالفعل يكون غير مقبول. ومعنى أن الطلب كان موضع فحص سابق، أنه قد تم فحصه بواسطة جهاز دولي آخر كلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أو كمنظمة العمل الدولية[3]. ومثل هذا الطلب يكون غير مقبول أمام المحكمة وذلك لتجنب تعدد الطعون الدولية.

---

[1] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص88.

[2] عبد الله محمد الهوراي، المرجع السابق، ص100.

[3] منظمة العمل الدولية: هي منظمة أممية تعمل على ضمان تطبيق الحقوق الأساسية في العمل والمساعدة على توفير مناصب الشغل للرجال والنساء على حد سواء، يبلغ عدد أعضائها 185 دولة تأسست عام 1919 وتحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبالضبط عام 1946 مقرها مدينة جنيف السويسرية.

4- الشرط الجديد لقبول الطلبات:

أدخلت المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة وفقا للبروتوكول رقم 14 شرطا جديدا بخصوص قبول الشكوى الفردية من طرف المحكمة، المتمثل في عدم قبول الطلب أو الالتماس إذا لم يلحق بالطالب أو الملتمس أي ضرر خطير، وهنا تلجأ المحكمة إلى الحكم النهائي الذي أصدرته المحاكم الوطنية لتقدر حجم الضرر الذي أصاب الشاكي[1].

ثالثا: القرار بشأن قبول الطلبات

لقد جاءت مناسبة اعتماد البروتوكول رقم 11 ودخوله حيز التنفيذ، كما ذكر سالفا فرصة لتعديل آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتطويرها، وتجلى ذلك في التحسينات التي طرأت على سعي المحكمة الأوروبية لإنهاء النزاع بين المشتكين والتوصل إلى ترضية عادلة وتسوية ودية، بمعنى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصبحت الجهاز الوحيد المنوط به فحص كل الطلبات أو الالتماسات سواء كانت طلبات فيما بين الدول أو طلبات فردية، وفحص مسألة قبول الطلب تمثل مرحلة هامة[2].

1/ فحص قبول الطلبات:

تكتسي هذه العملية أهمية خاصة حيث أن الطالب أو الملتمس يكون هكذا فيما نستطيع أن نطلق عليه مفترق الطرق، فإذا صدر القرار بعدم القبول فسوف يتوقف كل شيء، وإذا صدر بالقبول فسوف يكون كل شيء ممكنا، ويكون من الطبيعي أن تحاط هذه المرحلة بالعديد من الضمانات لغرض تحقيق مصداقية وفعالية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان[3].

---

[1] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص89.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص150.

[3] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص90.

أ/ إجراء الفحص:

1- الطلبات فيما بين الدول:

عندما يقدم الطلب إلى المحكمة يقع على عاتق رئيسها التزامين: فمن جهة يتعين عليه أن يخطر فورا الدولة المعنية ومن جهة أخرى يتعين عليه أن يرسل القضية إلى إحدى الغرف المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئتها وفقا للمادة 26 من الاتفاقية ويشترك القضاة المنتخبون بواسطة الأطراف المتعاقدة الطالبة والمدعى عليهم في فحص القضية[1].

عندما ترسل القضية إلى قسم معين من الأقسام المشار إليها سلفا، يتولى رئيس هذا القسم تشكيل الغرفة ويدعو الدولة المدعى عليها بأن تقدم كتابة ملاحظاتها بخصوص قبول الطلب، وترسل تلك الملاحظات فيما بعد إلى الدولة الطالبة والملتمسة بواسطة مكتب تسجيل المحكمة والتي يمكنها الرد كتابة على تلك الملاحظات، بالإضافة إلى ذلك فإن الغرفة يمكنها أن تدعو الأطراف ليقدموا لها ملاحظات مكتوبة إضافية إذا رأت ذلك ضروريا[2].

تعقد بعد ذلك جلسة قبول سواء بناء على طلب الأطراف أو بناءا على قرار الغرفة ذاتها، وبعد التشاور مع الأطراف يحدد الرئيس المدد التي يتعين على الأطراف احترامها لإبداع ملاحظاتها المكتوبة، ثم بعد ذلك تفصح الغرفة عن نيتها بشأن قبول الطلبات الدولية وذلك تمهيدا لإصدار الحكم في موضوع الطلب[3].

---

(1) بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص90.

(2) المرجع نفسه، ص90.

(3) عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص107.

2- الطلبات الفردية:

يرسل رئيس المحكمة كل طلب فردي إلى أحد الأقسام المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئتها[1]، ويجب أن يراعى تقسيم العمل بين تلك الأقسام، ولا يتم تشكيل الغرفة المكونة من سبعة قضاة إلا إذا تقرر أن الطلب يجب أن يكون مفحوصا بواسطة إحدى الغرف، مع العلم أنه يمكن فحص الطلب بواسطة ثلاثة قضاة[2].

أما الإجراءات أمام الغرفة تكون محددة في المادة 54 من اللائحة الداخلية – والغرفة التي تأخذ في الاعتبار تقرير القاضي المقرر– يمكنها أن تعلن رفض الطلب أو حتى شطبه من جدول أعمال المحكمة، وفي حالة قبول الطلب للغرفة أن تطلب من الأطراف تقديم كافة المعلومات التي تقدر أنها ضرورية، وبعد إخطار الدولة المعنية للغرفة تدعوها لتقديم ملاحظاتها حول الطلب كتابة[3]. وللغرفة أن تقرر عن تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الأطراف عقد جلسة استماع[4].

القرار الصادر من الغرفة بقبول الطلب أو الالتماس يكون منفصلا عن القرار الصادر في الموضوع، وإذا قررت الغرفة أن تفحص معا قبول الطلب وموضوعه فإنها تدعو الأطراف لتقديم ملاحظاتهم حول ذلك الإجراء، وللغرفة أن تضع تلك الملاحظات والافتراضات في الاعتبار عند التسوية الودية للنزاع[5].

---

(1) المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص109.

(3) الفقرة 3 من المادة 54 من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(4) عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص109.

(5) المرجع نفسه، ص110.

ب/ نتيجة الفحص:

1- قرار اللجنة:

يمكن للجنة المشكلة من ثلاث قضاة أن تعلن عن طريق الاجتماع عدم قبول الطلب أو شطبه فمن جدول أعمال المحكمة، إذا لم تتخذ اللجنة مثل هذا القرار فإنها ترسل الطلب إلى الغرفة، وهكذا إذا لم تتخذ اللجنة أي قرار بخصوص قبول الطلب فالغرفة هي التي تتولى الفصل في مسألة قبول الطلب فالغرفة هي التي تتولى الفص في مسألة قبول الطلب تم تحكم في موضوعه[1].

مع دخول البروتوكول رقم 14 حيز النفاد سوف يمكن للجنة التي تنظر في الطلب الفردي المرفوع وفقا للمادة 34 بطريق الإجماع أن تعلن قبوله وهذا القرار سوف يكون نهائيا[2].

2- قرار الغرفة:

تشير الغرفة في قرارها إلى ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية ويجب أن يكون هذا القرار مسببا، ويجب أن يخطر به الطالب، وتصدر المحكمة قراراتها بالفرنسية أو بالانجليزية هذا ما لم تقرر إصدار قراراتها باللغتين معا[3].

3- قرار القاضي المنفرد:

يمكن للقاضي المنفرد أن يعلن وفقا للبروتوكول رقم 14 عدم قبول الطلب الفردي أو شطبه من جدول أعمال المحكمة وهذا القرار يكون نهائيا، وإذا أعلن القاضي المنفرد عدم

---

[1] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص91.

[2] المرجع نفسه، ص91.

[3] المادة 28 فقرة 2 من الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول رقم 14.

قبول الطلب الفردي أو شطبه فإنه يقوم بإرساله إلى إحدى الغرف أو إحدى اللجان لعمل فحص إضافي أو تكميلي[1].

2/ النتائج المباشرة للقبول:

عندما يعلن عن قبول الطلب الدولي يحدد رئيس الغرفة بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة المعنية المهلة التي يتم خلالها إيداع الملاحظات المكتوبة حول موضوع الطلب وتقديم الأدلة الأخرى التكميلية. وللغرفة أن تعقد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف المعنية جلسة استماع حول موضوع الطلب أو الالتماس، ولرئيس الغرفة أن يحدد المرافعة الشفوية أو الإجراء الشفوي[2].

أ/ الإجراءات الآمرة أو الإلزامية:

1- متابعة فحص القضية حضوريا:

عندما يعلن قبول الطلب الفردي يمكن للغرفة أو لرئيسها أن يدعوا الأطراف المحددة لتقديم كافة الأدلة والملاحظات المكتوبة، وفي حالة صدور القرار المخالف تكون المهلة المحددة لتقديم الملاحظات واحدة بالنسبة لكل واحد من الأطراف، ويمكن للغرفة أن تقرر من تلقاء نفسها بناءا على طلب الأطراف عقد جلسة استماع للأطراف المعنية حول موضوع الطلب أو الالتماس المرفوع أمام المحكمة[3].

عندما تعلن المحكمة عن قبول الطلب يتم فحصه بحضور الأطراف أو ممثليهم وفي حالة الضرورة تجري المحكمة تحقيقا حول موضوع الطلب أو القضية المطروحة[4].

---

[1] المادة 27 فقرة 3 من الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول رقم 14.

[2] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص93

[3] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص113.

[4] المرجع نفسه، ص114.

2- إجراء التحقيق:

للغرفة أن تقرر من تلقاء نفسها كذلك أو بناءا على طلب الأطراف إجراء تحقيق حول موضوع القضية، إذا قدرت أن ذلك ضروريا لتوضيح وقائع معينة متنازع حولها وللغرفة أن تدعوا الأطراف المعينة إلى تقديم أدلتهم بشكل مكتوب كما أن لها أن تقرر الاستماع إلى من ترى من الشهود والخبراء وللغرفة أن تدعو كل شخص أو مؤسسة من اختيارها لإبداء الرأي أو تقديم تقرير حول كل مسألة تقدر الغرفة أنها وثيقة الصلة بالقضية المنظور أمامها[1].

3- التسوية الودية:

أوضح البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كيف أن للمحكمة الأوروبية تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية ودية للقضية مستلهمة حقوق الإنسان كما اعترفت بها الاتفاقية وبروتوكولاتها المضافة إليها ويتضح بذلك كيفية أن محاولة التوصل إلى هذه التسوية الودية بين طرفي النزاع تأتي بالمرتبة الأولى بين اهتمامات المحكمة الأوروبية في سعيها لتنفيذ آلية الاتفاقية الأوروبية من طرف الدول فيها، فليست إدانة الدولة التي انتهكت هذه الاتفاقية هو شاغلها بقدر ما تحاول أن تجد مخرجا مقبولا لهذا الانتهاك من قبل طرفي النزاع سواء كانت الشكوى فردية أم حكومية[2].

لكن لا يجب أن يفهم من جهة ثانية أن سعي المحكمة للتوصل إلى تسوية ودية سيتم على حساب حقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، بل يتم

---

(1) بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص93.

(2) محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص150.

تحقيق هذه التسوية في منظومة هذه الحقوق واحترامها في الدول الأعضاء بمنظمة مجلس أوروبا[1].

كما يسمح التوصل إلى تسوية ودية إلى تجنب صدور حكم معلل للمحكمة كما نصت على ذلك الاتفاقية، والتي قدمت تطبيق هذه النصوص على الأشخاص الخاضعين لسلطتها، ويجوز للمحكمة الأوروبية وفي حال التوصل إلى تسوية ودية وتطبيقا لما نصت عليه المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية شطب القضية بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد[2].

أوضحت أخيرا الفقرة الثانية من المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية بأن الإجراءات التي تقوم بها للتوصل إلى تسوية تكون سرية، ومن بين الحلول الممكنة للقضية تنص المادة 39 على التسوية الودية للنزاع، فبعد أن يتم التفاهم بين الأطراف تقوم المحكمة بصياغة تقرير حول نتائج التسوية الودية، والخاصية التي تميز هذا الحل تتمثل في أنه يجب أن يراعي احترام حقوق الإنسان المعترف في هذه الاتفاقية بمعنى آخر لا يكفي التوصل إلى اتفاق بين الأطراف ولكن من الضروري أن يكون هذا الاتفاق نفسه قائما على احترام حقوق الإنسان[3].

عند صياغة هذا البند أراد محرروه التأكد على أولية الصفة العمومية لحقوق الإنسان مقابل المصالح الفردية الموجودة في حالة معينة، ويظهر الطابع التوافقي لهذه النتيجة من خلال التنازلات المتبادلة بين الشاكي والدولة المشكو في حقها، فالأطراف عند تقييمها بشكل متبادل المخاطر التي ينطوي عليها النزاع، تتناول عن إدعاءاتها لتتجنب بذلك أيضا تأصيل النزاع الذي يتم إنهاؤه عن طريق التنازلات المتبادلة التي لا تتعلق أبدا بالمسائل المبدئية ولكن يحكمها في الأساس أهداف عملية، وتوضيح خصائص التسوية

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص151.

[2] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص94.

[3] المرجع نفسه، ص94.

الودية المشار إليها أيضا كيف أن هذا الحل يمكن تحقيقه بشكل أساسي في حالة الشكوى الفردية التي يمكن فيها تحقيق المصادر الواقعية للشاكي من خلال التنازلات التي تكون الدولة مستعدة لتقديمها من أجل تجنب خطر صدور حكم ضدها[1].

ذلك عكس الشكاوى بين الدول التي يكون هناك ميل لمواصلتها حتى صدور حكم نهائي، وذلك نظرا لطبيعتها السياسية الغالبة التي تم التركيز عليها أكثر من مرة ونظرا لأهمية المسائل المبدئية المثارة وغياب المصلحة المادية التي يمكن تحقيقها[2].

4- طلب التعويض العادل:

للطالب أو للملتمس أن يطلب تعويضا عادلا ، مع مراعاة تقديم طلب خاص في هذا الصدد، ويجب على الطالب ما لم يقرر رئيس الغرفة عكس ذلك أن يقدم طلباته من خلال المهلة التي أعطيت له تقديم ملاحظاته حول موضوع القضية ويجب أن تصطحب تلك الطلبات بالمستندات المؤيدة والإثباتية، ويجب احترام هذه الشروط من جانب الطالب وإلا جاز للغرفة رفض كل أو بعض تلك الطلبات[3].

ب/ التدابير المؤقتة:

1- المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة:

للغرفة أو لرئيسها تقرر في حالة الضرورة بناءا على طلب أحد الأطراف أو بناءا على طلب الشخص المعني، أو من تلقاء نفسها والتدابير المؤقتة التي ترى أنها ضرورية لصالح الأطراف أو لحسن الدعوى، وتخطر لجنة الوزراء بتلك التدابير وللغرفة أو تدعوا

---

(1) بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص94.

(2) المرجع نفسه، ص94.

(3) كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص189.

الأطراف إلى تقديم كافة المعلومات بخصوص كل مسألة تتعلق بتطبيق التدابير المؤقتة الموصى بها بواسطتها[1].

هنا تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تتطابق مع نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي بموجبها يجوز للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك من رأت الظروف تقضي بذلك[2].

2- القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة:

لقد ورد النص على إمكانية إصدار التدابير المؤقتة في النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية ولم يرد على النص تلك الإمكانية في صلب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لنفسها، ويعتقد أنه لهذا السبب لا تتمتع تلك التدابير بالقوة الملزمة[3].

الفرع الثاني: المرحلة النهائية للدعوى

تكتسي مرحلة الإجراء النهائي أو المرحلة النهائية للدعوى، أهمية كبيرة وعظيمة وذلك سواء بالنسبة للطالب أو الملتمس نفسه أو بالنسبة للدولة المعنية، وهذه الأهمية العظمى تكتسي بها هذه المرحلة من الإجراءات أو من الدعوى لكون أن القرار بصدد القبول أو سماع الدعوى سوف يتم اتخاذه قبل فحص موضوع الدعوى، ولضمان مزيد من الفعالية لهذه المرحلة، يتوجب أن يتم التطرق إلى أهم التطبيقات العملية لهذه المحكمة على أرض الواقع[4].

---

(1) عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص116.

(2) المرجع نفسه، ص116.

(3) بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص95.

(4) المرجع نفسه، ص96.

أولا: فحص مضمون الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أحدث التعديل الذي جاء به البروتوكول رقم 11 والمعدل للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، شكلا قضائيا غير مألوف أعطى للغرفة المكونة من سبع قضاة الاختصاص المطلق بشكل عام، وكذا الغرفة الكبرى التي تكون مختصة ولكن بشكل استثنائي، ومع دخول البروتوكول 14 حيز التنفيذ سوف تفتح للجان المكونة من ثلاث قضاة حق إصدار أحكام معينة بشأن موضوع الشكوى أو الدعوى المعروضة على المحكمة[1].

أ/ النظر في الدعوى أمام الغرف:

تحدد القواعد التي تحكم جلسة الاستماع[2]. ويدير رئيس غرفة المداولة المناقشات ويعطي حق الكلام لكل من الأطراف وممثليهم ومستشاريهم ومندوبيهم. وإذا تغيب أحد الأطراف من حضور تلك الجلسات، فللغرفة أن تعزف عن نظر القضية إذا تبين لها أن عدم الحضور يتعارض مع الإدارة السليمة للعدالة.

للغرفة أو لرئيسها أن تقرر سماع الشهود والخبراء أو أي شخص آخر. وفي حالة التغيب عن الحضور، أو في حالة رفض أداء الشهادة يخطر كاتب المحكمة – بناءا على طلب رئيس الغرفة– الطرف المتعاقد والجهة القضائية المختصة المتعين المثول أمامها.

للقاضي أثناء المناقشات أن يطرح ما يشاء من أسئلة على مقدمي الطلبات وممثليهم ومستشاريهم وعلى الشهود والخبراء– ولمستشاري مقدمي الطلبات – طرح الأسئلة على الشهود والخبراء[3].

---

[1] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص96.

[2] المواد من 63 إلى 70 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان.

[3] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص119.

تكون جلسة الاستماع علنية، إلا إذا قررت غرفة المداولة –من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الأطراف، أو بناءا على طلب أي طرف آخر – عكس ذلك بسبب ظروف استثنائية[1].

ب/ النظر في الدعوى أمام الغرفة الكبرى:

تنظر الغرفة الكبرى في كل الدعاوى التي تحولها إليها غرفة المداولة أو بناءا على طلب أحد الأطراف في الدعوى، تماما بنفس الطريقة والأحكام القانونية التي تنظم الدعوى أمام الغرف.

غالبا ما تحول هذه الدعاوى إلى الغرفة الكبرى إذا تعلق الأمر بتغيير الاتفاقية، أو أحد بروتوكولاتها الملحقة بها، أو في الحالات التي قد تصدر فيها الغرف أحكامها تكون مناقضة لقرارات وأحكام أخرى سبق وان أصدرتها المحكمة لمعالجة نفس الموضوع[2].

يجوز لغرفة المداولة – في أي وقت قبل إصدار قرارها– أن تتخلى عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى، هذا ما لم يعترض أحد الأطراف في القضية[3].

يخطر مكتب تسجيل المحكمة الأطراف المعنية بقرار غرفة المداولة بالتخلي عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى. يودع الأطراف لدى مكتب تسجيل المحكمة خلال مهلة شهر من تاريخ هذا الإخطار اعتراض مكتوب وحسب – وإذا لم يكن الاعتراض مكتوبا أو مسببا جاز للغرفة اعتباره غير قانوني[4].

---

[1] المادة33 من نظام المحكمة الأوروبية.

[2] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص97.

[3] المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11.

[4] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص121.

بعد أن يتم الحكم على موضوع الشكوى، يمكن للطرف الذي لا يرضى به أن يطلب إعادة بحث المسألة أمام الغرفة الرئيسية. فالمادة 43 تنص على أنه: « خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حكم الغرفة، يمكن لكل طرف في النزاع في حالات استثنائية أن يطلب إحالة المسألة إلى الغرفة الرئيسة ».

يخضع طلب إعادة الفحص أولا إلى تقييم هيئة الغرفة الرئيسة المكونة من خمسة قضاة التي تتلقى الطلب عندما تثير المسألة موضوع الشكوى مشاكل خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات المكملة لها أو أي مسألة خطيرة ذات طبيعة عامة[1].

هناك أيضا البروتوكول التاسع الذي يعترف بحق الأفراد في اللجوء إلى المحكمة من أجل الحصول على حكم إدانة للدولة أو للدول المدعى عليها، وفي حالة اللجوء إلى المحكمة من جانب الأفراد وليس أيضا من جانب الحكومات أو من جانب اللجنة، فإن البروتوكول يجعل ذلك مشروطا بالحصول على موافقة مسبقة من لجنة مكونة من ثلاثة قضاة بالمحكمة[2].

يمكننا أن نجد بعض الاختلافات بين لجنتي التصفية للمحكمة، فنظام المحكمة السابقة كان يشرع في العمل في حالة اللجوء إلى المحكمة من جانب أفراد فقط وذلك بعد صدور تقرير اللجنة وفي حالة وجود التصديق على البروتوكول التاسع وكان القصد من ذلك هو تجنب إغراق المحكمة بكم هائل من الشكاوى الفردية. وكان الضمان المكفول للأفراد يتمثل في أنه لكي ترفض الشكوى لا بد من إجماع اللجنة وبالتالي كان يكفي أن يحدد قاض واحد مسائل خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية حتى يتم فحص الشكوى من قبل

---

[1] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص183.

[2] المرجع نفسه، ص182.

المحكمة أما الهيئة الجديدة[1] المكونة من خمسة قضاة فإنها تشرع في العمل كلما طلب منها إعادة بحث قرار الغرفة الفرعية أي سواء كان الطلب مقدما من دولة أو من أفراد[2].

حدد التقرير التفسيري أن الظروف الاستثنائية التي يمكن فيها تقديم طلب إعادة الفحص يجب أن يتم تفسيرها بكل دقة، وهذه نقطة محورية في نظام إعادة الفحص بأكمله ولكن أيضا في هذه الحالة كما هو الأمر بالنسبة للمادة 30 لا تصل إلى توضيح دقيق للحجم الحقيقي للشروط المنصوص عليها في المادة 43 فالفقرة الثانية من القاعدة تنص على شرطين يجب فيهما على لجنة القضاة الخمسة أن تقبل طلب الإحالة:

الشرط الأول منهما يتمثل في وجود مسألة خطيرة تتعلق بتفسير الاتفاقية أما الشرط الثاني الذي تنص عليه القاعدة فيتعلق بحالة من شأنها أن تثير « مسألة خطيرة تتعلق بتطبيق الاتفاقية»[3].

ج/ النظر في الدعوى أمام اللجان:

يمكن للجنة المختصة بالطلب الفردي المرفوع أمام المحكمة أن تعلن– وفقا للبروتوكول الرابع عشر – عن طريق الإجماع عدم قبوله الطلب أو حتى شطبه نهائية من جدول أعمال المحكمة[4].

يمكن للجنة أيضا – وفقا للبروتوكول الرابع عيش – أن تعلن معا قبول الطلب وإصدار حكما في موضوعه، وذلك حينما يكون الطلب متعلقا بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو

---

[1] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص183.

[2] المرجع نفسه، ص183.

[3] المرجع نفسه، ص183.

[4] المادة 36 من الاتفاقية الأوروبية .

أحد بروتوكولاتها. ويجب أن ننوه إلى أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية الجديدة تكون نهائية[1].

يتم تشكيل اللجان داخل الغرف لفترة زمنية محددة. وتكون كل قراراتها حول عدم قبول شكوى فردية قرارات نهائية في حالة عدم وجود مستجدات تسمح بتقديم شكوى جديدة. وقرار عدم القبول بالنسبة أيضا للجان الجديدة يتم اتخاذه بالإجماع، وطبقا للفقرة الأولى من المادة 53 من اللائحة يجب على اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار كل الأنشطة التحضيرية التي يقوم بها القاضي المقرر وبالتالي تقييم المستندات التي ثم جمعها وعلى ضوء الفقرة الثانية من نفس المادة، يمكن أن يقوم أعضاء اللجنة بدعوة القاضي المقرر لحضور مداولات اللجنة[2].

إذ لم تكن الشكوى الفردية عديمة الأساس بشكل واضح أو إذا لم يتوافر الإجماع الضروري لرفضها، أو كان القاضي المقرر يعتقد من الفحص المبدئي أن هناك الشروط اللازمة التي يتم فحصها من جانب إحدى الغرف الفرعية، فإن فحص الملف ينتقل إلى الغرفة التي يجب عليها أن تصدر قرارها بخصوص استيفاء الشكوى لشروط القبول، وبالتالي أهليتها للبحث في الشكاوى الدولية فإن القاضي المقرر يحيلها دائما إلى الغرفة المختصة التي ستقرر مطابقتها لشروط القبول وأهليتها للبحث، دون المرور على اللجنة[3].

د/ النظر في الدعوى أمام المحكمة:

أوجد البروتوكول الحادي عشر شكلا قضائيا غير مألوف، حيث تكون الغرفة المشكلة من سبعة قضاة مختصة بشكل عام، وكذا الغرفة الكبرى تكون مختصة ولكن بشكل

---

[1] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق،ص 122.

[2] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص169.

[3] المرجع نفسه، ص170.

استثنائي. ومع دخول البروتوكول الرابع عشر حيز النفاذ سوف يمكن للجنة المشكلة من ثلاثة قضاة أن تصدر – في أحوال معينة – أحكاما بشأن موضوع الطلب أو الدعوى[1].

ثانيا: حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تنتهي الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإصدار "حكم" يتم اتخاذه بالأغلبية، وتقوم فيه الهيئة بصياغة قرارها مع ذكر الحيثيات حول الانتهاك المزعوم للاتفاقية وأيضا في هذه الحالة كما هو معتاد في الهيئات القضائية الدولية، ويحق لكل قاض أن يضيف إلى الحكم رأيه الذي قد يكون مختلفا، ويكون حكم المحكمة نهائيا ويكون له صفة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع (المادتين52 و53). وبإمكان المحكمة أن تصدر حكما جديدا حول نفس الحالة وذلك من أجل تفسير القرار السابق فقط.

نجد أن هذا ما يميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ويكتسي الحكم الصادر في موضوع القضية المرفوعة أمام المحكمة أهمية كبيرة، وذلك لما يحمله من رد على المخالفات المدعي ارتكابها للاتفاقية أو بروتوكولاتها. كما تكتسي أيضا القواعد التي تنظم أحكام المحكمة الأوروبية وكذا آثارها أهمية بالغة، وذلك لأنها تعكس مدى مصداقية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان[2].

أ/ النطق بالحكم:

يكتسي الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية أهمية كبيرة لأنه يضمن ثقة المتقاضين الأوروبيين في القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان، كما أنه يوفر الحماية الفعالة لحقوق الإنسان المضمونة بواسطة الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها[3].

---

[1] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص118.

[2] بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص99.

[3] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص123.

نجد أن الأحكام في هذه الاتفاقية تكتب بالفرنسية أو الإنجليزية، وفي بعض الأحيان باللغتين معا. ويمكن للعامة الإطلاع عليها، وتوقع الأحكام بواسطة رئيس المحكمة ومكتب التسجيل، ويمكن إملاء تلك الأحكام في الجلسة العلنية رئيس المحكمة أو بواسطة من يعينه من القضاة الآخرين للمحكمة، وترسل تلك الأحكام إلى مجلس الوزراء ويخطر بها مكتب تسجيل المحكمة الأطراف المعنية، والسكرتير العام لمجلس أوروبا، وكل شخص آخر معني[1].

يجدر بنا أن نذكر أن أحكام تلك المحكمة قابلة للنشر[2]. كما تصدر أحكام المحكمة في الدعاوي المقبولة وغير المقبولة مسببة وإذا لم يمثل الحكم – كليا أو جزئيا – رأي القضاء بالإجماع يخول لأي قاضي في أن يبدي رأيا منفصلا[3].

في الواقع إن تسبيب الأحكام يكون ضروري وجوهري، بغرض إضفاء المزيد من الوضوح إلى الأحكام مما يسمح للأطراف بفهمها وفهم الحلول التي تم التوصل إليها[4].

ب/ تنفيذ الحكم:

من البديهي أن أحكام المحكمة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد صيرورتها أو باتة فالدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة بالنزول على مقتضى الأحكام الصادرة عن المحكمة بعد صيرورتها قطعية. التي تقضي بالتزام الدول الأطراف باحترام الأحكام القطعية الصادرة عن المحكمة في أية قضية تكون أطرافا فيها[5]. أن حجية أحكام

---

(1) بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص100.

(2) المادة 78 من نظام المحكمة الأوروبية.

(3) المادة 45/ 2 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11.

(4) عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص125.

(5) المادة 46/ 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المحكمة نسبية وليست مطلقة وأحكام المحكمة لا تكون واجبة التنفيذ من تلقاء ذاتها رغم طابعها الملزم، ويستثنى من ذلك الجزء المتعلق بالحكم في تعويض عادل[1].

فأمر تنفيذ أحكام المحكمة متروك لمطلق إرادة الدول الأطراف المعنية بها، ويقتصر الأثر القانوني لأحكام المحكمة على الدول الأطراف بالنزاع فحسب. فالحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي به ولكنه ليس حجة على العموم لكن نسبية الأمر المقضي به لا تخل بحجية الأمر المفسر المتصل بالمسألة موضوع النزاع.

أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واجتهاداتها عادة يأخذها قضاة المحكمة في هذه الأحكام، وذلك بغية تحقيق نوع من الاستقرار القانوني للنظام القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان[2].

يفرض الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية على الدول المعنية بالتزاماتها، ويتمتع هذا الحكم بالقوة الملزمة النسبية إذا تتولى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا متابعة تنفيذ الأحكام وكذلك التأكد من الأساليب التي تقوم الدولة من خلالها بتنفيذ الحكم ذاته، حسب نص المادة 42 من الاتفاقية "تلتزم الأطراف العليا الموقعة بتطبيق قرارات المحكمة في الالتزامات التي تكون طرفا فيها"، فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية تبدو نسبية قانونية، بمعنى أن الحكم ينتج آثاره في مواجهة أطراف النزاع الذي فصل فيه وتكون آثاره مؤكدة وثابتة[3].

يعد رفض المحكمة المحكوم عليها تنفيذ الحكم النهائي يشكل مخالفة لأحكام المحكمة وخرقا لنص المادة 03 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا المتضمن إلزام الدول باحترام

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص306.

[2] حساييني كتيبة، إشعلالن فازية، المرجع السابق، ص47.

[3] المرجع نفسه، ص47.

القانون وهذا ما يخول للجنة الوزراء حق اتخاذ قرار للضغط على الدولة غير الملزمة من أجل تنفيذ الحكم بصورة نهائية[1].

إضافة إلى أنه هو الحكم الوحيد الذي يكون نهائيا بمجرد صدوره وهو الحكم الصادر عن غرفة المداولة الكبرى وهذا الحكم يمكن نشره، وفي المقابل فإن الأحكام الصادرة عن غرفة المداولة لا تكون نهائية إلا في بعض الحالات من بينها:

- حينما تعلن الأطراف عدم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى.

- بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى.

- عندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى طلب الإحالة بموجب المادة 43[2].

صفوة القبول هي أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتمتع بقوة تنفيذية ذاته داخل النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما لا ترتب أي أثر في مواجهة أحكام المحاكم الوطنية للدول الأطراف المعنية، فهي ليست ذات أثر إلغائي أو تعديلي أو توقيفي في مواجهة التصرفات القانونية الصادرة داخل الدولة الطرف المعنية[3].

في حالة نص الحكم على تعويض مادي لصالح صاحب الدعوى، فإن تنفيذه لا تعترضه مشكلات تفسيرية خاصة لأنه يتمثل في تحويل مبلغ التعويض لصالح صاحب

---

(1) حسايني كتيبة، إشعلالن فازية، المرجع السابق، ص47.

(2) بوخريص فتيحة، مقران منية، المرجع السابق، ص101.

(3) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص306.

الدعوى وفي هذه الحالات كذلك فإن مهمة لجنة الوزراء التي طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 46 من اللائحة تراقب تنفيذ أحكام المحكمة تبدو مهمة سهلة التنفيذ[1].

المشكلة الأكثر تعقيدا تظهر في حالة رفض المحكمة التعويض لصالح المدعي على الرغم من تأكدها من حدوث الانتهاك، أو عندما لا تصدر حكمها في هذا الشأن أو حتى عندما لا يتقدم الشخص المعني بأي طلب، وفي هذا الصدد فإن التفسير التبسيطي قد يحمل على الاعتقاد أنه ليس من الضروري تنفيذ الحكم، وهذه النظرية على الرغم من ذلك لا تتفق مع قضاء اللجنة والمحكمة اللتين ساندتا مرارا وتكرارا المصلحة العامة الخاصة بحماية حقوق الإنسان وما يتبعها من عدم أهمية سلوك الفرد في مثل هذه الحالة وبالتأكيد لا يمكن الرجوع إليه فيما يتعلق بالأحكام التي أظهرت حدوث الانتهاك وفي التناقض الكائن بين قوانين الدولة ومواد الاتفاقية[2].

إن مهمة المراقبة الموكلة للجنة الوزارية كانت موجودة في النص الأصلي للاتفاقية وظلت كذلك بعد التعديلات التي نص عليها البروتوكول رقم 11، فقد تم بالفعل الاعتراف بأن اللجنة بسبب طبيعتها السياسية وكذا بفعل سلطاتها كمرجع أخير داخل المجلس الأوروبي والتي من الممكن أن تصل إلى حد استبعاد إحدى الدول من المنظمة تمثل الجهاز الأكثر فعالية للتحقق من التزام الدول بالتنفيذ السليم للأحكام التي تصدرها المحكمة[3].

ج/ التعويض:

إذا وضعنا في الاعتبار أن في العديد من الحالات التي يثبت فيها انتهاك حقوق الإنسان ليس من الممكن العمل على استرجاع الموقف، فإن المادة 41 من الاتفاقية تنص على أن المحكمة يمكنها منح الطرف المتضرر "ترضية عادلة". وقد تم تطبيق هذه القاعدة

---

[1] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص189.

[2] المرجع نفسه، ص189.

[3] المرجع نفسه، ص189.

القانونية عند صدور أحكام في حالات ثبت فيها وقوع انتهاكات ذات طابع "فردي" ولم يكن بوسع الدولة التدخل لإزالة الانتهاك الذي حدث. وهذه الحالات التي كان فيها التصرف غير المشروع للدولة مثلا طوال مدة سجن صاحب الدعوى لم تكن تسمح بتسوية أخرى غير التعويض العادل. وبالتالي وحيث أن نظام الدول لا يعترف بهذا التعويض المادي أو أنه يعترف به بدرجة ليست كافية، فإن المادة 41 من الاتفاقية يتم تطبيقها بالكامل في هذه الحالة. وبناء على طلبات مقدمة من أصحاب الدعاوى في هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العديد من الأحكام المتعلقة بطلب التعويض ومنحت أيضا تعويضات مالية كبيرة[1].

تمتلك المحكمة سلطة منح الطرف المتضرر تعويضا عادلا، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 50من الاتفاقية وهي التي تكون فيها الدولة في وضع لا يسمح بإجراء التسوية التي انتهى إليها الحكم الصادر عن المحكمة بسبب قانونها الداخلي، فعندها تسمح الاتفاقية للمحكمة بأن تقرر الترضية المناسبة للشخص أو الأشخاص الذين تضرروا بسبب الانتهاك[2].

قد تناولت اللائحة مسالة الترضية العادلة في مادتها60 و75 فالمادة 60 تحدد الشروط الضرورية لتقديم طلب تعويض من خلال الترضية العادلة وينبغي أن يتم تقديم جميع طلبات الترضية العادلة، إذا لم يقرر رئيس الغرفة التي يتم فيها فحص الدعوى في الدرجة الأولى غير ذلك، مرفقة بالملاحظات المتعلقة بذات الخصوص، وفي حالة عدم وجود هذه الملاحظات في وثيقة خاصة يجب تسليمها للمحكمة خلال فترة لا تتجاوز الشهرين التاليين على قرار قبول الدعوى، ويمكن للغرفة بالإضافة إلى ذلك أثناء النظر في

---

[1] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص187.

[2] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط2، منشأة المعارف، مصر 2004 ص319.

القضية دعوة الأطراف لتقديم الملاحظات التي قد تطرأ فيما يتعلق بطلبات الترضية العادلة[1].

يجب على الطالب أو الملتمس أن يطلب تعويضا مع تقديم طلب خاص خلال المهلة التي أعطيت له لتقديم ملاحظاته حول موضوع القضية، ويجب أن يرفق ذلك الطلب بالمستندات المؤيدة والإثباتية، وفي حالة ما إذا نص الحكم لصالح صاحب الدعوى بالتعويض يتحول مبلغ التعويض لصالحه وتكون لجنة الوزراء عبارة عن عضو مراقب وهي مهمة سهلة التنفيذ حسب نص المادة46/ 2 من اللائحة تراقب تنفيذ أحكام المحكمة[2].

حيث أن مهمة المراقبة الموكلة للجنة الوزراء تصل غلى حد استبعاد إحدى الدول المنظمة، وتمثل الجهاز الأكثر فعالية للتحقق من التزام الدول بالتنفيذ السليم للأحكام التي تصدرها المحكمة، وإذا لم ينفذ أو لم يقدم التعويض في الوقت المناسب وفي الزمان المحدد فإن لجنة الوزراء تجبر الدول على دفع التعويضات عن التأخير، أي عبارة عن مبلغ إضافي يضاف إلى التعويض المقرر أولا، لكن معظم الدول طرف في الاتفاقية التي حكمت عليها المحكمة بدفع تعويض إلى المتضرر عن أداء هذا التعويض[3].

تفاديا لحالات استحالة قيام الدولة سواء بتعديل تشريع انتهى حكم المحكمة إلى مخالفته للاتفاقية أو أن من شأن تطبيقه ترتيب آثار أو نتائج تشكل انتهاكا لنصوصها أو صدور حكم نهائي عن أجهزتها القضائية يشكل انتهاكا لنصوص الاتفاقية، ففي هذه الأحوال

---

[1] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص187.

[2] حساييني كتيبة، إشعلالن فازية، المرجع السابق، ص47.

[3] المرجع نفسه، ص48.

ليس هناك من حل سوى تقرير تعويض عادل للطرف الذي تضرر استنادا إلى نص المادة 50 من الاتفاقية[1].

تنص المادة 75 على أنه إذا ارتأت المحكمة أن الدولة قد ارتكبت انتهاكا للاتفاقية وإذا تحققت الشروط التي نصت عليها المادة 60 من اللائحة فإنه يمكن للغرفة إصدار قرارها فيما يخص طلبات الترضية المناسبة، إذا كانت القضية لم تحسم بعد، فإنه من الممكن إعطاء الرد بذات الخصوص في وقت لاحق[2].

د/ تفسير الحكم:

لكل طرف أن يطلب تفسير الحكم وذلك خلال العام الذي يلي صدوره ويتم إيداع طلب التفسير لمكتب تسجيل المحكمة ويجب أن يشير هذا الطلب بدقة إلى النقطة أو النقاط التي تتطلب التفسير من جانب المحكمة[3].

تتصدى نفس الغرفة التي أصدرت الحكم لعملية التفسير وإذا قررت الغرفة قبول طلب التفسير يخطر مكتب التسجيل كل طرف آخر معني، ويدعوه لتقديم ملاحظاته كتابة خلال مهلة معينة ومحددة بواسطة رئيس الغرفة، وتحدد الغرفة تاريخ الجلسة إذا قررت الانعقاد وتفصل الغرفة في الطلب عن طريق حكم قضائي[4].

تختص المادة 80 بالطلبات الخاصة بمراجعة الأحكام، حيث يمكن لأي طرف من الأطراف في حالة اكتشاف وقائع قد يكون لها بطبيعتها تأثير حاسم ولم تكن معلومة

---

[1] عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، د د ن ، القاهرة، مصر، 1985 ص322- 331.

[2] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص187.

[3] المادة 79/ 2 من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص129.

للمحكمة عند صدور الحكم ولم تكن معلومة للأطراف، أن يطالب المحكمة في خلال ستة أشهر من معرفة بالواقعة لمراجعة الحكم.

ينبغي أن يشير طلب المراجعة إلى الحكم المطلوب مراجعته ويجب أن يشتمل على المعلومات اللازمة للبرهنة على أنه قد تم استيفاء الشروط المذكورة سلفا ولا بد أن يتم تقديم جميع المستندات التي تعهد المراجعة إلى المحكمة.

يمكن للغرفة التي نظرت في القضية أن تقرر رفض طلب مراجعة الحكم على أساس عدم وجود سبب يستدعي ذلك، أما إذا رأت الغرفة أن الطلب من الممكن بحثه، فإنه يمكن لأطراف القضية، بناءا على دعوة من الهيئة الاستشارية، أن يتقدموا بملاحظات مكتوبة خلال مدة يحددها رئيس الغرفة، وفي هذه الحالة تقوم الغرفة الفرعية أو الغرفة الرئيسية بإعلان قرارها بإصدار حكمها في هذا الشأن[1].

[1] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص188.

المبحث الثاني: الممارسة العملية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر الآلية القضائية الوحيدة في الاتفاقية الأوروبية بحيث أصبحت الملاذ الأخير للكثيرين من أجل الفصل في قضاياهم وإنصافهم لهذا نلاحظ ازدياد كبير في القضايا التي تفصل فيها المحكمة سنويا، وتختلف الحقوق المنتهكة من قضية إلى أخرى، سواء كانت تلك الحقوق مكرسة كحقوق مستقلة أو حقوق اقتطعت لنفسها مكانا ومن هنا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

في المطلب الأول تم التطرق إلى دور المحكمة الأوروبية في تطوير مفاهيم حقوق الإنسان (الحق في الحياة الخاصة كنموذج)، أما المطلب الثاني فقد تم دراسة اجتهادات المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: دور المحكمة الأوروبية في تطوير مفاهيم حقوق الإنسان (الحق في الحياة الخاصة كنموذج)

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان التي كرستها مختلف التشريعات الدولية والإقليمية، والذي من بين أبرز عناصره المسكن باعتبار أنه " لا قيمة للحياة الخاصة إن لم تشمل مسكن الشخص الذي يخلو فيه إلى نفسه بعيدا عن عيون وأسماع الآخرين مودعا فيه خصوصياته وأسراره ومنفردا بذاته، وبأسرته والمقربين له".

للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا هاما في حماية الحق في الحياة الخاصة حيث وسعت من هذا الحق.

الفرع الأول: تطوير وتوسيع مفهوم الحق في الحياة الخاصة

لعل من بين أهم المجالات التي توسعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في النظر إليها، ودققت في موادها في مجال حماية الحياة الخاصة للأشخاص والذي نصت عليه المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

أولا: تعريف الحق في الحياة الخاصة

من الصعب وضع تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، لأن تعريف هذا الحق يرتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع، فضلا عن ذلك فإن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في الخصوصية، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه. ولكن يلاحظ بأن هذا الأمر لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه القانوني والقضائي[2].

من بين هذه التعريفات نجد تعريف الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي حيث عرفت هذه الهيئة الدولية الحق في الحياة الخاصة بأنه: " القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل. ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية والحياة داخل المنزل العائلي، وما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار، إعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص، الكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، نشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص، الحماية ضد التجسس

---

[1] بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2009- 2010، ص27.

[2] عادل عامر، مفهوم الحق في الحياة الخاصة للأفراد، متاح على الموقع الآتي: http://www.al-safsaf.com

الفضول غير المقبول والذي يكون بدون مبرر، الحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة والحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص"[1].

في نظر المحكمة الأوروبية الحق في الحياة الخاصة لا ينطبق على العلاقات الصميمية فحسب، بل يشمل أيضا حق الفرد في إقامة علاقات مع مثله، كما يشمل العلاقات المهنية والتجارية.

ثانيا: التفسير التطوري كأساس للمحكمة في توسيع مفهوم الحق في الحياة الخاصة

تكلمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن التفسير التطوري ولكنها لم تطبقه خاصة في الفترة التي كانت تعمل فيها بالموازاة مع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالرغم من أنها أصدرت بعض القرارات التي سجلت بعض التطور المهم في الاجتهاد القضائي. لكن يظهر بأنه من الصعب جدا أن تعترف بأن هذا التطور كان استنادا على ضوء الظروف الحالية التي تقود إلى تفسير مختلف عما سبقه من قرارات. وقد كان موقف المحكمة من تبني تطبيق التفسير التطوري كان متذبذبا بين الأخ دبه وعدم الأخذ به[2].

لكن بعد إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والاعتراف بالدور الانفرادي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال حماية وضمان حقوق الأفراد. وبفضل منهجية التفسير التطوري ومختلف تقنيات التفسير التدرجي، ستتمكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الإلمام بمضمون الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها المكملة[3].

---

[1] صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 81.

[2] زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 64.

[3] بوحملة كوثر، المرجع السابق، ص 19- 20.

ساهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على بلورة هذا الحق، حيث عملت على تكريسه بشكل يتناسب مع كل مرحلة ويلاءم كل مستجد يطرأ على الساحة الأوروبية خاصة إذا علمنا أن البعد البيئي لم يكون يصلب انشغالات المشرع الأوروبي عند إعداد الاتفاقية الأوروبية[1].

سايرت المحكمة الأوروبية رأي اللجنة مؤكدة بدورها بأن ضجيج الطائرات قد ينقص من مستوى الحياة الخاصة أو متعة المنزل فهذا ما يطلق عليه بالتلوث الصوتي، والذي كان أول إضرار يعالج من زاوية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولم يكن هو الوحيد فقد أحدث ما يسمى بالتلوث الشمي، فمن خلال بعض القضايا المعروضة على المحكمة وما جاء فيها

يظهر بأنها حاولت إثبات وربط هذا المشكل بانتهاك المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية على أساس أن هذا الحق هو حق فردي يتمتع به الشخص[2].

بعد توالي القضايا التي تستند إلى التمسك بالحق في بيئة صحية على أساس التفسير الموسع للمادة 08 من الاتفاقية خاصة بعد التطور الصناعي والعلمي الذي عرفته المنطقة فكل هذه القضايا والقرارات وضعت من أجل ضمان الحق في بيئة صحية تخدم وتحترم الحياة الخاصة للأفراد[3].

---

[1] بوحملة كوثر، المرجع السابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 30.

[3] المرجع نفسه، ص31.

الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية حول الحق في الحياة الخاصة وربطه بحماية البيئة

كما هو معروف فإن الحق في البيئة لم يكرس كحق مستقل بل نجد بأنه اقتطع له مكانا في نص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية حيث نجد أن هذا الحق يتصل بالعديد من الحقوق والعناصر وأهمها الحق في الحياة الخاصة وهذا ما ستوضحه القضايا التالية[1]:

أولا: قضية لوبيز أوسترا

يتعلق الأمر بتقرير تقدمت به جريجوريا لوبيز أسترا ضد الدولة الإسبانية، حيث تمسكت الشاكية بأن عمليات إدارة ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة التي تجري على بعد 12 مترا من مسكنها والتي يؤدي إلى انبعاث غازات وأدخنة وروائح كريهة تشكل إضرارا بالصحة وتنطوي على خرق لحقها في اختيار مكان سكنها والسلامة الجسدية لها ولعائلتها كما انتهكت حقها في احترام الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية، حيث اضطرت هي وعائلتها للانتقال من منزلهم بسبب الغازات السامة والروائح والأمراض التي لحقتهم جراء نشاط محطة تنقية تصب فيها مخلفات شركات عدت لدباغة الجلود المتواجدة في مدينة لوركا الإسبانية، مستندة في ذلك إلى المادتين 03 و08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

---

[1] بوحملة كوثر، المرجع السابق، ص28.

[2] - Maguelonne déjeant-pons : « le droit de l'homme à l'environnement droit fondamental au niveau européen dans le cadre du conseil de l'europe, et la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales », RJE, VOL N° 2, 2003 p385, **voir aussi** : cour eur. DH. Lopez Ostra C. Espagne, 9 décembre 1994, (16798/9) disponible sur : http://www.echr.coe.int/Documents/Reports_Recueil_Index_1994.pdf

وجدت المحكمة أن الشاكية محقة في عريضتها وأن المادة 08 قابلة للتطبيق بشأنها كما قضت أن التلوث البيئي الشديد يؤثر على الأفراد ورفاههم ومنعهم من التمتع بالحياة في منازلهم ومن ثم فهو يؤثر على "الحياة الخاصة والعائلية سلبا"[1].

أكدت كذلك المحكمة على التزام الدولة المعنية (إسبانيا) وغيرها من الدول الأطراف بالقيام بموازنة عادلة بين مصالح الأفراد الخاصة ومصالح الجماعة بعمومها وخلصت المحكمة إلى أنه بالرغم من الهامش التقديري الذي تتمتع به الدولة في تطبيقها للحق الوارد في المادة 08 من الاتفاقية إلى أن الواضح أنها تجاوزت حدود هذا الهامش بصورة أدت إلى انتهاك حق الشاكية في اختيار مكان سكنها[2].

كذلك قضت المحكمة على الدولة المعنية دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة والتكاليف القضائية التي لحقت بالشاكية[3].

ثانيا: قضية غويرا

انصبت العريضة المقدمة في هذه القضية على اعتبار التلوث البيئي الناتج بسبب وجود مصنع كيماوي لإنتاج الأسمدة على مقربة من مكان سكن الشاكين إخلالا بأحكام المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، علما بأن الشاكين كانوا يسكنون على بعد كيلو متر واحد من المصنع[4].

---

(1) - Maguelonne déjeant-pons, op. cit ,p.385

(2) يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2009، ص 434.

(3) بيبة سميرة، نايت رابح سعدية، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015– 2016، ص68.

(4) WOORHOOF Dirk : « Cour européenne des droits de l'homme : quatre jugements récents sur la liberté d'expression et d'information », IRIS, vol N°4, Strasbourg , 1998, p1, **voir aussi** : cour eur. DH. Lopez Ostra C. Espagne, 9 décembre 1994 (16798/90) disponible sur : http://www.echr.coe.int/Documents/Reports_Recueil_Index_1994.pdf

خلصت المحكمة إلى أنه بسبب المخاطر البيئية التي يسببها وجود المصنع المذكور للشاكين حرم هؤلاء من حقهم في الحياة العائلية والخاصة، استندت المحكمة في التوصل إلى هذه النتيجة إلى الالتزام الإيجابي الواقع على الدولة المدعى عليها (إيطاليا) بوجوب إعلان الأفراد الذين يتوقع تأثرهم بهذه المخاطر البيئية في وقت مناسب بطبيعة المخاطر المصاحبة لعمل المصنع، وهو ما أثر على حياة الشاكين العائلية والخاصة[1].

ثالثا: قضية باول ورايتر وهاتون

يتعلق الأمر بالتلوث السمعي والضوضائي الذي يتسبب فيه مطار هيثرو المتواجد قرب مجمع سكني في المملكة المتحدة، مما سبب لهم عدم التمتع بالرفاهية حيث استند الشاكون للمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتضمن الحق في احترام الخاصة والعائلية[2].

في 21 فيفري 1990 رأت المحكمة أن أزيز الطائرات في مطار هيثرو قد خفضت نوعية الحياة الخاصة للشاكين، فربطت لذلك وبطريقة غير مباشرة بين التلوث السمعي والضوضائي (الحق في بيئة سلمية) والحق في احترام الحياة الخاصة والأفراد، وأقرت أنه يقع على عاتق الدولة التزام إيجابي يقضي بتبني إجراءات معقولة ومناسبة لحماية حقوق الشاكين وذلك وفقا للمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

طورت المحكمة ذاتها منهجيتها القانونية في التعامل مع الرحلات الجوية الليلية والضوضاء التي يتسبب به مطار هيثرو في حكمها الصادر عن الدائرة الكبرى لها في

---

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 334.

(2) بيبة سميرة، نايت رابح سعدية، المرجع السابق، ص67.

(3) – **WINISDOERFFER Yves**,"la jurisprudence de la cour européene et l'environnement" RJE, vol n° 2, 2003, p.219

-Voir aussi : cour eur. DH. Powell et Rayner C. Royaume-Uni, Arrét du 21/02/1990 (1990) disponible sur : http://www.echr.com.int/Documents/Reports_Recueil_Index_1990.pdf

قضية هاتون، حيث ذهبت الدائرة المذكورة إلى أن المملكة المتحدة تحترم كافة التزاماتها الإيجابية الناشئة عن المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية فهذه المادة تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة ومعقولة لضمان وتأمين احترام حق الشاكي في حرمة حياته الخاصة والعائلية، وهو ما قامت به الدولة المدعى عليها بصورة كاملة، وقد لاحظت المحكمة في هذه القضية أنها في قضايا سابقة عرضت عليها بشأن حماية حقوق بيئة وجدت أن الدولة المعنية قد أخفقت باحترام بعض الجوانب المتعلقة بالمادة 08 من الاتفاقية في إطار نظامها القانوني الوطني[1].

بمعنى آخر فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية هاتون قامت بفحص التنظيم الوطني لحماية الحقوق البيئية المتصلة بالحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية على ضوء النظام القانوني الوطني، معتبرة في الأساس السلطة التقديرية أو الهامش التقديري بتعبير المحكمة الذي تتمتع به الدول الأطراف[2].

أقرت المحكمة في هذه القضية أن الرحلات الجوية الليلية هي جزء من المصالح الاقتصادية العامة للدولة، ورفضت منح الحقوق البيئية ووضعا خاصا أو علويا وهي بالنتيجة أكدت على الفكرة الموازنة المنصفة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، وحافظت على مبدئي التناسب والهامش التقديري في تطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

رابعا: قضية CHASSAGNOU

عالجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأبعاد البيئية لحماية الملكية الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول في قضية مشهورة

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص435، 436.

[2] المرجع نفسه، ص438.

[3] المرجع نفسه، ص 438.

لدارسي القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي قضية Chassagnou ضد فرنسا تتلخص وقائع القضية في أن حق الصيد قبل ثورة 1789 كان حكرا على طبقة النبلاء فضلا عن ملاكي الأراضي. وقد تبنت المحاكم حين ذاك نظرية الرضا الضمني لتبرير حق الصيادين في الصيد داخل الأراضي المملوكة للغير، فإذا لم يعرض مالك الأرض صراحة من خلال وضع لافتات على أرضه تمنع ممارسة الصيد في ملكه عد موقفا على قيام الغير بالصيد في حدود أملاكه وأراضيه. وفي جنوب فرنسا حيث كانت الممتلكات صغيرة أدى العمل بنظرية الرضا الضمني إلى منح الغير حرية غير محدودة بالصيد فبات الصيد بالنتيجة غير مضبوط[1].

انتشرت ألعاب الصيد المختلفة في هذه المنطقة وكانت النتيجة سن تشريع عرف باسم (قانون فورديي) في عام 1964. وقد نص القانون المذكور على إنشاء جمعيات محلية للصيد مقبولة سلفا بغية تنظيم الجوانب الفنية لعملية الصيد، وأضحى مالكوا الأراضي ذو المساحات الصغيرة أعضاء في هذه التعاونيات بحكم القانون، وتضمن القانون أيضا نصا يقضي بأن هؤلاء الملاك بمجرد عضويتهم القانونية في الجمعية أو التعاونية المحلية الخاصة بمنطقتهم ينقلون حقوق الصيد فوق أراضيهم كلها لصالح هذه الجمعية أو التعاونية من أجل إنشاء مناطق محلية للصيد، وفي عام 1996 أنشأت هذه الجمعيات في 851 بلدية وفي 39 منظمة إقليمية. وقد تقدم الشاكون في هذه القضية وهم من صغار الملاك بعريضة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للطعن في القانون المذكور، وفي إنشاء الجمعيات المحلية الموافق عليها مسبقا للصيد بمقتضاه[2].

استند الشاكون في هذه القضية على مجموعة من الأسانيد والحجج القائلة أن نقل حقوق الصيد فوق الأراضي المملوكة ملكية خاصة إلى الجمعيات المحلية للصيد بموجب

---

[1]- Cour européenne des droits de l'homme, recueil des arrêtes et décisions, 1999-III, Carl Heymanns Verlag KG Luxemburger, Straße 449, p.125. disponible sur : http://www.echr.coe.int/Documents/Reports_Recueil_1999-III.pdf

[2]– Ibid,p.126-127

قانون (فورديي) يجب أن يفحص في ضوء المادة (1/ 2) من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي التي تقصر حق الدول بسن التشريعات المقيدة لاستعمال الملكية بما تقتضيه الضرورة ووفقا للمصلحة العامة، وأن هذا القانون ينطوي على تدخل غير مشروع بموجب هذه المادة في حقهم باستعمال أراضيهم. وقد تمسك الشاكون كذلك بأبعاد بيئية للمادة الأولى من البروتوكول الأول، إذا أوضحوا أن نقل حقوق الصيد فوق أراضيهم يمثل حرمانا غير طبيعي لحقهم في استعمال ممتلكاتهم الخاصة. لأنه يمنعهم من إنشاء محميات طبيعية في أراضيهم بسبب أن الصيد في المحميات محظور، وهو إجراء لا يتسنى لهم تحقيقه بموجب القانون المطعون فيه، فضلا على أنه ينتهك القواعد المعمول بها في إطار الجماعة الأوروبية الخاصة بحماية الطبيعية. وقد أشار الشاكون في هذا الخصوص إلى أن فرنسا هي الدولة الوحيدة في أوروبا التي تجيز صيد الطيور المهاجرة خلال شهر شباط، رغم الحكم الصادر عن محكمة عدل الجماعات الأوروبية ومجلس الدولة الفرنسي اللذين يحظران ذلك[1].

انطلقت المحكمة في حكمها الصادر في هذه القضية من مبدأ الموازنة العادلة بين مصالح الأفراد والمصالح العامة للمجتمع، وأنه حتى يكون تقييد حق الأفراد في استعمال ممتلكاتهم مخالفا لنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول يتعين أن توجد علاقة تناسب بين الوسائل المستخدمة والأهداف المرجو تحقيقها. كما أقرت المحكمة أن الدول الأطراف في تقرير وجود هذه العلاقة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار الوسائل والغايات والأهداف.

خلصت المحكمة بعد ذلك إلى عدم وجود علاقة معقولة بين التدابير المفروضة بموجب القانون المطعون فيه، رغم مشروعية أهداف وأنه لا يتفق مع الحق المنصوص عليه في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لأن الأثر المترتب على

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق ، ص 439.

نظام نقل حقوق الصيد الإجباري المقرر بمقتضاه يجعل الشاكين في وضع يخالف الموازنة العادلة بين حق الملكية ومقتضيات المصلحة العامة، ومن قبيل ذلك أنه يمنعهم من إنشاء محميات طبيعية داخل أراضيهم للحفاظ على الكائنات البرية[1].

المطلب الثاني: اجتهادات المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان

إن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف، وعدم الإنصاف من قبل القضاء الوطني جعل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الملاذ الأخير للأفراد من أجل رفع قضاياهم والحصول على أحكام تحفظ حقوقهم المنتهكة، حيث نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد فصلت في العديد من القضايا المطروحة أمامها كما لا تزال تستقبل العديد من القضايا في الوقت الراهن ما يدل على نجاعتها، وفي هذا المطلب سيتم دراسة لبعض القضايا المتنوعة التي شملت مختلف الحقوق والتي فصلت فيها المحكمة الأوروبية.

الفرع الأول: الحق في حرية التعبير في الاجتهاد القضائي للمحكمة

يمكن تعريف حرية التعبير بأنها الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط عدم تعارضها شكلا أو مضمونا مع قوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق.

أولا: قضية "OTTO- Preminger- institut c. Autriche"

تعتبر من أهم القضايا التي تحدثت عن حرية الرأي والتعبير، وتتلخص وقائع القضية في أن إحدى الجمعيات الثقافية في مدينة إسبورك بالنمسا وهي من أهم أشخاص القانون

[1]– Cour européenne des droits de l’homme, op.cit,p.153-155

النمساوي، وتدير سينما توجراف في ذات المدينة، وقد أعلنت لأعضائها عن طريق دورية وزعت عليهم عن ستة عروض متاحة للجمهور لفيلم تدور فكرته حسب ما يراه المؤلف حول مرض الزهري وأنه جزاء من الله لمن يمارسون الزنا والفسق، وهو ما تمارسه الإنسانية حاليا باسم الحضارة وخاصة في بلاط البابا بورجا الإسكندر. صور المخرج القساوسة الموجودين في بلاط البابا بإشارات تعبر عن سلطاتهم الزمنية وبأنهم غير مهتمين بفكرة الثواب والعقاب، وصور ذلك بطريقة هزلية وتناول بذات الطريقة، التجاوزات في العقيدة المسيحية، وحلل العلاقة بين المعتقدات الدينية وبين ممارسة السلطة الدينية لرجال الدين، كما تضمن الفيلم أقوالا تمس بمعتقدات الديانة المسيحية[1].

قبل الميعاد المحدد لعرض الفيلم وبناءا على طلب ممثل الكنيسة بدأ المحامي العام المختص تحقيقا وحكمت المحكمة المحلية بتحفظ على الفيلم لدى الجهة الموزعة وثم إلغاء العرض ومصادرة الفيلم وأيدت هذا الأمر محكمة الاستئناف في 30 يونيو 1985، وقد أرسل الوزير الاتحادي للتعليم والفنون طلبا إلى النائب العام في ماي 1987 دعاه فيه إلى تقديم طعن لدى المحكمة العليا لمصلحة القانون وحفاظا على حرية الرأي والتعبير من وجهة نظره. رغم أنه يمثل السلطة إلا أن النائب العام رفض ذلك فتقدمت الجمعية بطلب إلى المجلس الأوروبي مدعية مخالفة قرار التحفظ والمصادرة على الفيلم للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بحماية حرية الرأي والتعبير، وفي 12 نوفمبر 1991 أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبول الإجراء، وفي تقريرها المؤرخ في 14 جانفي1993 صاغت رأيها بتوافر مخالفة للمادة العاشرة من المعاهدة[2].

---

(1)- CEDH, affaire Otto- Preminger-institut c. Autriche, 20 septembre 1994, 13470/87,p.222 disponible sur : https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/1994/CEDH001-62451

(2) - Ibid.

عرضت اللجنة الأوروبية القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أيدت موقف القضاء النمساوي في التحفظ على الفيلم ومصادرته وأنه لا يوجد ثمة للحق المحمي بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

ثانيا: قضية جريدة لوموند الفرنسية.

نشرت جريدة لوموند الفرنسية في عددها الصادر بتاريخ 1995/11/03 وعلى صفحتها الأولى تقريرا من طبيعة سرية متعلق بإنتاج المخدرات والاتجار بها في المغرب وكان إعداد التقرير قد تم بناء على طلب لجنة المجموعة الأوروبية إثر ترشيح المغرب للانضمام للإتحاد الأوروبي، وقد أشار التقرير المذكور بشكل خاص إلى ازدياد وإنتاج الكنابيس (نوع من أنواع المخدرات) واتساع الاتجار به تحت عنوان "المغرب المصدر العالمي الأول للحشيش"، وأضافت الجريدة تحت عنوان فرعي: "تقرير سري يتهم حاشية الملك الحسن الثاني"[2].

في 1995/11/23 تقدم ملك المغرب بعريضة لملاحقة جريدة لوموند جزائيا، موجها طلبه المؤسس على أحكام المادة 36 من قانون 1981/07/29، إلى وزير الخارجية الفرنسية بتهمة إهانة رئيس دولة أجنبية، في 1996/07/05 أصدرت محكمة جنح باريس حكم بتبرئة محرر المادة المذكورة في الجريدة ورئيس التحرير معتبرة أن الصحفي تصرف بحسن نية بمتابعته لعمله، مقدمة أن التقرير المنشور لم يتم الطعن بحديثه. استأنف ملك المغرب والنيابة في المحكمة المذكورة الحكم المذكور أمام محكمة استئناف باريس التي اعتبرت في قرارها الصادر في 1997/03/06 أن نشر التقرير المذكور لفت انتباه الجمهور إلى حاشية الملك مع الإيحاء المقصود بتساهل الملك في هذا الصدد، مما يدل على سوء نية المحرر والجريدة معيبة على المحرر عدم التحري عن صحة الوقائع المقدمة في التقرير

(1) - CEDH, affaire Otto- Preminger-institut c. Autriche, op.cit, p.222

(2) - Cour européenne des droits de l'homme, deuxième section, affaire Colombani et autres c. France , Requête n° 51279/99, p.1

قبل نشره، وأن الظروف مأخوذة في مجملها تدل على سوء النية. وعليه فإن المحكمة تعتبر المحرر ورئيس التحرير مذنبان بارتكابهما جنحة إهانة رئيس دولة أجنبية، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية القرار المذكور بردها طعن المستأنفين بالنقض[1].

تقدم المحرر ورئيس التحرير بدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1999/04/19، التي ذكرت بالدور الهام الذي تلعبه الصحافة في المجتمع الديمقراطي وقد اعتبرت أن الإدانة تدخل في مهامهما وتتعارض مع حق حرية التعبير وبينت بأن المحاكم الفرنسية المختصة قد بنت قراراتها على أحكام قانون 1981/07/29 المتعلق بحرية الصحافة، وأن موجبات قراراتها تتوخى هدفا وهو حماية سمعة الملك وحقوقه. مشيرة إلى أن للجمهور الفرنسي الحق الشرعي بالإطلاع على تقدير لجنة الجماعة الأوروبية حول مسألة تتعلق بإنتاج المخدرات والاتجار بها في بلد مرشح للانضمام إلى الإتحاد الأوروبي، وذكرت المحكمة أن التقرير المذكور الذي نشرته جريدة لوموند لم يتم الاعتراض على محتواه، وحسب المحكمة عندما تشارك الصحافة في نقاشات علنية في مسائل ذات اهتمام مشروع يجب عليها مبدئيا الاعتماد على تقارير رسمية، دون أن تكون مجبرة على إجراء بحوث مستقلة، وعليه فإن المحكمة من خلال قرارها النهائي الصادر في 2002/09/25 تعتبر أن جريدة لوموند الفرنسية يمكنها الاعتماد على هذا التقرير دون اللجوء إلى البحث عن صحة الوقائع. كما اعتبرت أن قانون 1981/07/29 وتطبيقاته القضائية يلحق الأذى بحرية التعبير التي تضمنتها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعليه قررت المحكمة بالإجماع بأن القرار المطعون فيه قد خرق أحكام المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

(1) - Cour européenne des droits de l'homme, ,affaire Colombani et autres c. France, op.cit,p.2-4

(2) - Ibid,p.11-15

الفرع الثاني: حظر التعذيب في الاجتهاد القضائي للمحكمة

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر بصورة تامة التعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية أو المذلة وهو لا يسمح للدول المس بهذا الحق أو موازنته مع الحقوق الأخرى بالإضافة أيضا فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تبنت هذا الحق كما أن المحكمة الأوروبية فصلت في العديد من القضايا الخاصة بهذا الموضوع ومنها قضية نسيم سعدي ومحتواها:

أعلن نسيم سعدي الذي يحمل الجنسية التونسية ويقيم إقامة قانونية في إيطاليا، بأن قرار ترحيله إلى تونس بموجب قانون بيسانو هو خرق لالتزامات الحكومة الإيطالية تجاه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن الترحيل سيعرضه بشكل أكيد للتعذيب وكل أنواع سوء المعاملة. وقد تدخلت بريطانيا والعديد من الدول الموقعة على الاتفاقية المذكورة لمساندة قرار الترحيل الذي اتخذته إيطاليا بهذا الصدد رغم معرفتها بالخطر الذي ينتظر المرحل. وطلبت بريطانيا من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعديل أحكامها التي تساند التحريم المطلق والشامل للتعذيب وكل أنواع المعاملات السيئة[1]. وعرضت في حججها أن التحريم المطلق والشامل للتعذيب وسوء المعاملة لا يجب أن يأخذ هذه الصفات على الإطلاق والشمول، عندما يتعلق الأمر برعايا دول أجنبية يشكلون خطرا على أمن الدول المضيفة ولهذه الدول حق طردهم[2].

حكمت محكمة إيطاليا على نسيم سعدي في شهر ماي 2005 بعقوبة 4 سنوات ونصف سجن نافذ بتهمة الانتماء إلى عصابة مجرمين وتزوير خطي، وقد برأته المحكمة

---

[1] المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص: « لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب والعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهنية ».

[2] -Cour européenne des droits de l'homme, recueil des arrêtes et décisions, 2008-II, Wolf legal publishers, p. 153-154 **disponible sur** : http://www.echr.coe.int/Documents/Reports_Recueil_2008-II.pdf

نفسها من تهمة الإرهاب الدولي. علما بأن سعدي محكوم عليه غيابيا من قبل محكمة عسكرية تونسية بالسجن لمدة 20 سنة بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية تعمل في الخارج وذلك بناء على إدعاءات إتهامية تتعلق بسلوكه في إيطاليا. وبأنه عند ترحيله لتونس ستعاد محاكمته أمام محكمة عسكرية، وحسب المعلومات المتوفرة لدى المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان لا تتوفر في المحاكم العسكرية أدنى ضمانات المحاكمة العادلة[1].

أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبات عديدة أن الدعاوى أمام محاكم من هذا النوع (المحاكم العسكرية) تعتبر خرقا فاضحا للنصوص القانونية سارية المفعول حاليا، والتي توجب توفير محاكمة عادلة لكل إنسان[2].

الفرع الثالث: حظر التمييز في الاجتهاد القضائي للمحكمة

تعددت القضايا التي تناولت موضوع التمييز والذي بدوره يختلف في مضمونه من تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة، وقد حاولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الفصل في القضايا المعروضة أمامها فيما يخص هذا الموضوع، وكمثال على ذلك قضية اللغات في بلجيكا أقامها عدد من البلجيكيين الناطقين باللغة الفرنسية ضد حكومة بلجيكا، وقد عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما بين عامي 1962 وعام 1968، وكان الأمر يتعلق بما تضمنه قانون التعليم البلجيكي من تمييز على حساب أولاد الأسر الناطقة باللغة الفرنسية، وفي هذا الحكم حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المقصود بحق المساواة بين الناس بوصفه من أهم حقوق الإنسان، وقد قررت أن المساواة

---

(1)– المحكمة الأوروبية تؤكد مجدداً على حظر التعذيب، مقال متاح على الموقع الآتي:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2008/02/european

(2) أنظر نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. و انظر كذلك:
-Cour européenne des droits de l'homme, recueil des arrêtes et décisions, 2008-II op.cit,p.188-189

في المعاملة تنتهك إذا لم تجد التفرقة المبررات الموضوعية المنطقية وتنبغي أن تقام المبررات على ضوء الهدف المنشود من التدبير المعني وما يترتب عليه من الآثار، بل تنتهك أيضا المادة 14 من الاتفاقية إذا ما ثبت أنه لا يوجد أي تناسب معقول بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود[1].

هكذا أرست المحكمة الأوروبية مبدأ التفرقة في المعاملة تجد ما يبررها إذا ما حدث بهدف موضوعي نابع من الصالح العام شريطة أن يتناسب التدبير مع الهدف المنشود.

جدير بالذكر أن التفرقة المذكورة أو ما يمكن تسميته بالتمييز المسموح به أو المشروع تجد ما يبررها ومجالها فقط في إطار الحقوق التي للإنسان بوصفه عضوا في المجتمع، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تثار بصدد الحقوق التي للإنسان بسبب إنسانيته، فهذه الأخيرة لا مجال فيها مطلقا للتمييز بين إنسان وآخر، إلا أنه يجوز التميز بين الأفراد إذا كان هذا التمييز لهدف موضوعي نابع من الصالح العام مع تناسب الوسائل المستخدمة في التمييز أو كيفيته مع الهدف المراد تحقيقه من تقرير هذا التمييز[2].

الفرع الرابع: الحق في محاكمة عادلة في الاجتهاد القضائي للمحكمة

إن الحق في محاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية للفرد ، وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق، وهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء تقديمهم إلى المحاكمة وحتى محاكمتهم والتي يجب احترامها لأن عدم احترامها يؤدي إلى انتهاك جل هاته الحقوق، وخاصة حق الفرد في محاكمة عادلة[3]. ونرى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اجتهدت من أجل

---

[1] أمل المرشدي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، متاح على الموقع الآتي: www.mohamat.net//low/

[2] المرجع نفسه.

[3] محمد هشام فريجه، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر،ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص428.

الفصل في العديد من القضايا التي عرضت عليها في هذا الخصوص نذكر منها قضية مونريه حيث حرم صاحب الدعوى من الوصول إلى محام أثناء الثماني والأربعين ساعة الأولى من اعتقاله، وهو إجراء تقرر بمقتضى المادة 15 من قانون إيرلندا الشمالية (الحكم المتعلق بالطوارئ لعام 1987) على أساس أن للشرطة أسباب معقولة تحملها على الاعتقاد بأن ممارسة حق الوصول من شأنه في جملة أمور أن يتدخل في عملية جمع المعلومات بشأن أعمال الإرهاب المرتكبة أو يجعل من الصعب منع مثل هذه الأعمال من الحصول، ثم توجيه تحذير لصاحب الدعوى في إطار أمر إيرلندا الشمالية (المتعلق بالأدلة الجنائية لعام 1988) من أنه إذا ما اختار البقاء صامتا فقد يستدل من ذلك على ما يؤكد الشواهد المقدمة ضده[1].

رأت المحكمة الأوروبية أن مفهوم الإنصاف المجسد في المادة 06 يقتضى في مثل تلك الظروف الأولية من استجواب الشرطة وأن الحرمان من الوصول إلى محام خلال الثماني الأربعين ساعة الأولى من استجواب الشرطة في وضع قد تلحق فيه بحقوق الدفاع أضرارا لا يمكن جبرها، يشكل –أيا كان المبرر لذلك الحرمان–عملا لا يتماشى مع حقوق المتهم بمقتضى المادة 06[2].

[1] محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص 442–443.

[2] المرجع نفسه، ص 443–444.

خلاصة الفصل الثاني:

تملك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاصين: اختصاص استشاري وآخر قضائي يمكنها من تفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية، بالإضافة إلى ذلك فإن الإجراءات أمام المحكمة تتميز بالسهولة والبساطة، وهنا تكمن أهمية المحكمة واستعدادها الدائم والمستمر لحماية حقوق الإنسان من خلال النظر في القضايا المعروضة أمامها دون أي تهميش أو تمييز، هدفها هنا فقط هو تطبيق ما جاء في نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإنصاف الضحايا الذين ارتكبت في حقهم تلك الانتهاكات، حيث نجد أن المحكمة قد اجتهدت وبشكل كبير في إيجاد حلول لتلك القضايا التي عرضت عليها والتي اختلفت مواضيعها.

الخاتمـــــة

نخلص في الأخير إلى أن موضوع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موضوع دقيقا ومن أكثر المواضيع تداولا على الصعيد الإقليمي في الآونة الأخيرة، وهذا نظرا للدور الفعال والمشهود به للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان في شتى المجالات.

فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آلية قضائية وحيدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بكامل تشكيلتها وأجهزتها التي تعمل على تطوير وترسيخ وتعزيز عملها يمكن القول عنها أنها الأولى على الساحة الإقليمية مقارنة بالمحاكم الإقليمية الأخرى.

كما تبين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تصدر أحكاما قضائية تكتسي تلك الأحكام أهمية كبيرة وهذا بعد ثبوت اختصاصها في القضايا المعروضة أمامها للفصل فيها، وذلك لما تحمله من رد على انتهاكات الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها كما أنها تعكس مدى مصداقية النظام الأوروبي في حماية حقوق الإنسان.

كما يستخلص أن الإجراءات الواجب إتباعها حين رفع الشكوى إلى المحكمة لم تعد بالأمر الصعب، حيث أصبح نظام التقاضي أمام المحكمة يتسم بالبساطة والسهولة والفعالية ويقلل من تراكم القضايا المعروضة أمامها، ويوفر الوقت اللازم لإصدار الأحكام والقرارات.

من خلال موضوع الدراسة تم التوصل إلى بعض النتائج وهي:

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الآلية الوحيدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تسهر على تطبيق نصوص الاتفاقية وحماية الحقوق الواردة فيها، وذلك بعد إلغاء اللجنة بموجب البروتوكول 11 الذي دخل حيز النفاد في 1998.
- كل من البروتوكولين 11 و14 أدخل تعديلات جوهرية سمحت وسهلت على المحكمة عملها.

– إن للمحكمة الأوروبية اختصاصان: اختصاص استشاري (إفتائي) واختصاص قضائي الذي يمتد إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها التي تحال إليها، وعند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل هي في ذلك.

– يمكن لأي طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة يراها في أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها من قبل متعاقد آخر.

– يمكن لأي شخص أو منظمة حكومية أو مجموعة من الأفراد ترى نفسها ضحية انتهاك من قبل أحد أطراف الاتفاقية.

– بالنسبة لأحكام المحكمة الأوروبية هي أحكام نهائية.

– تفصل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في جميع القضايا المعروضة عليها دون أي تمييز أو تفضيل وبكل مصداقية شريطة أن تكون ضمن اختصاصاتها.

من خلال موضوع الدراسة تم التوصل إلى بعض التوصيات وهي:

– ضرورة احترام حقوق الإنسان من قبل الدول وعدم المساس بها.

– تفعيل دور المحكمة وأجهزة أخرى لمتابعة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

– تعزيز التعاون أكثر فأكثر من أجل ترسيخ الإنسانية.

– سن قوانين ملزمة وآمرة على الصعيد الداخلي والإقليمي والدولي من أجل ردع وتهذيب كل من تسول له نفسه محاولة إلحاق الضرر بأي شخص من الأشخاص.

– زيادة وتوسيع الاهتمام بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، عبر إدماجها في مناهج التعليم والبرامج الإعلامية، والنشاطات الثقافية والاجتماعية المختلفة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر 2003.

2- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

3 عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن.

4- عبد الله محمد الهوارى، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان (دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

5- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، د د ن القاهرة، مصر، .1985

6- عمر الفحصي فرحاني وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012.

7- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2006.

8- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

9- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط2 منشأة المعارف، مصر 2004.

10- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

11- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2009.

12- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2010.

ثانيا: المقالات

1- أحمد عبد الرحمان شيرزاد، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية العدد 76، الجامعة التكنولوجية، د ب ن، 2012. ص ص 257- 259

2- محمد هشام فريجه، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن. ص ص428- 444.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- رسائل الدكتوراه:

1- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- رسائل الماجستير:

1- زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2- شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010-2011.

3- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، دراسة استكمالية لمتطلبات القبول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة .2011

4- كوثر بوحملة، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2009- 2010.

3- مذكرات الماستر:

1- خالد بوسجرة، قرواز سيف الدين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، فرع قانون المنظمات والعلاقات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.

2- سميرة بيبة، نايت رابح سعدية، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015 – 2016.

3- فتيحة بوخريص، منية مقران، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون المنظمات والعلاقات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014- 2015.

4- كتيبة حساييني، فازية إشعلالن، الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان (النص والممارسة) مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014- 2015.

رابعا: النصوص القانونية

- المواثيق الدولية الإقليمية

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صودق عليها في روما 1950/11/04 ودخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03.

2- النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3- ميثاق مجلس أوروبا المصادق عليه بموجب معاهدة لندن بتاريخ 1949/05/05.

4- البروتوكول رقم 02 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1963 الداخل حيز التنفيذ في 1970/09/21 الصادر عن المجلس الأوروبي.

5- البروتوكول رقم 09 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1990 الداخل حيز التنفيذ في 1994/10/01 الصادر عن المجلس الأوروبي.

6- البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1994 الداخل حيز التنفيذ في 1998/11/01 الصادر عن المجلس الأوروبي.

7- البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 2004 الداخل حيز التنفيذ في 2010/06/01 الصادر عن المجلس الأوروبي.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1-أمل المرشدي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: https://www.mohamah.net//low/

2- إلزام فتيات مسلمات بدروس سباحة مختلطة بسويسرا: http://arabic.cnn.com

3- عادل عامر، مفهوم الحق في الحياة الخاصة للأفراد، متاح على الموقع الآتي: http://www.al-safsaf.com

4- عياد دربال، السبيل إلى علمنة الدولة: النموذج التركي من العثمانية إلى العلمانية: https://www.ayodderbal.com

5- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: http: //www.Stattimes.Com

6- https://m.facbook.com.permalink

7- المحكمة الأوروبية تؤكد مجدداً على حظر التعذيب:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2008/02/european

II- باللغة الفرنسية:

A_ <u>Ouvrages :</u>

1- Frédéric Sudre, « Droit européen et International des droits de l'homme, 8e édition, 2006 .

2- Cour européenne des droits de l'homme, recueil des arrêtes et décisions, 1999-III, Carl Heymanns Verlag KG Luxemburger, Straße 449.
http://www.echr.coe.int/Documents/Reports_Recueil_1999-III.pdf

3- Cour européenne des droits de l'homme, recueil des arrêtes et décisions, 2008-II, Wolf legal publishers.
http://www.echr.coe.int/Documents/Reports_Recueil_2008-II.pdf

B- Articles :

1 - **DEJEANT-PONS MAGUELONNE**: « le droit de l'homme à l'environnement droit fondamental au niveau européen dans le cadre du conseil de l'europe, et la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales », RJE, VOL N° 2, 2003, pp373-419,

2- **WOORHOOF Dirk** : « Cour européenne des droits de l'homme : quatre jugements récents sur la liberté d'expression et d'information », IRIS, vol N°4, Strasbourg , 1998, pp1-4.

3- **WINISDOERFFER Yves** : "la jurisprudence de la cour européenne et l'environnement" RJE, vol n° 2, 2003.pp 213-228

C- Les sites web :

1- Cour eur. DH. Lopez Ostra C. Espagne :

http://www.echr.coe.int/Documents/Reports_Recueil_Index_1994.pdf

2- cour eur. DH. Lopez Ostra C. Espagne :

http://www.echr.coe.int/Documents/Reports_Recueil_Index_1994.pdf

3- cour eur. DH. Powell et Rayner C.Royaume-Uni, Arrét du 21/02/1990 (1990) http://www.echr.com.int/documents/Reports-recueil-index-1990.pdf.

4- CEDH, affaire Otto- Preminger-institut c. Autriche, 20 septembre 1994, 13470/87: https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/1994/CEDH001-62451.

5- Cour européenne des droits de l'homme, deuxième section, affaire Colombani et autres c. France , Requête n° 51279/99.

6- Cour européenne des droits de l'homme, recueil des arrêtes et décisions, 2008.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	
تمهيد	6
المبحث الأول: هيكلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	7
المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	7
الفرع الأول: قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	8
أولا: عدد القضاة	8
ثانيا: انتخاب القضاة	8
ثالثا: مؤهلات القضاة	10
رابعا: حصانات ومميزات القضاة	11
خامسا: توقف مهام القضاة	12
أ- التوقف المؤقت لمهام القضاة	12
ب- التوقف النهائي لمهام القضاة	13
الفرع الثاني: رئاسة المحكمة	14
أولا: انتخاب رئيس المحكمة	14
ثانيا: وظائف رئيس المحكمة	14
الفرع الثالث: مكتب تسجيل المحكمة	15
أولا: تنظيم مكتب تسجيل المحكمة	15
ثانيا: انتخاب مكتب تسجيل المحكمة	15
ثالثا: وظائف مكتب تسجيل المحكمة	16
المطلب الثاني: وحدات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	16
الفرع الأول: اللجان	17

أولا: تشكيل اللجان	17
ثانيا: وظائف اللجان	18
الفرع الثاني: الأقسام	18
الفرع الثالث: الغرف	19
الفرع الرابع: القضاة المقررون	21
الفرع الخامس: الغرفة الكبرى	22
المبحث الثاني: تعديل نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكولين رقم 11 و14	25
المطلب الأول: البروتوكول رقم 11 المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	25
الفرع الأول: مراحل اعتماد البروتوكول رقم 11	26
الفرع الثاني: الخلافات حول البروتوكول رقم 11 بين المؤيدين والمعارضين	28
الفرع الثالث: تطور دور المحكمة بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ	32
المطلب الثاني: البروتوكول رقم 14 المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	33
الفرع الأول: أسباب تعديل آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	34
الفرع الثاني: مراحل اعتماد البروتوكول رقم 14	35
الفرع الثالث: التعديلات التي تضمنها البروتوكول رقم 14	37
أولا: تصفية القضايا	37
ثانيا: اعتماد معيار جديد لقبول الشكوى	38
ثالثا: إجراءات خاصة بالقضايا المكررة	38
رابعا: النظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد	38
خامسا: حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	39
سادسا: تعزيز التسوية الودية	39
سابعا: تعديل ولاية انتخاب القضاة ومددهم	40
ثامنا: انضمام الإتحاد الأوروبي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	40

خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	
تمهيد	44
المبحث الأول: سير عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	45
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	45
الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري	45
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي	48
أولا: التماسات أو عرائض الدول	48
ثانيا: الالتماسات الفردية	49
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	51
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للدعوى	51
أولا: أصول تقديم الشكوى	51
ثانيا: شروط تقديم الشكوى	54
أ/الشروط المشتركة لقبول الدعوى	55
1- استنفاذ طرق الطعن الداخلية	55
2- مهلة الستة أشهر	57
ب/ الشروط الخاصة لقبول الطلبات	58
1- التصريح عن هوية المشتكي	58
2- أن لا تكون الشكوى التي سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية وأصدرت فيها حكما	59
3- المادة 35 الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	59
4- الشرط الجديد لقبول الطلبات	60
ثالثا: القرار بشأن قبول الطلبات	60
1/ فحص قبول الطلبات	60
أ/ إجراء الفحص	61

1- الطلبات فيما بين الدول	61
2- الطلبات الفردية	62
ب/ نتيجة الفحص	63
1- قرار اللجنة	63
2- قرار الغرفة	63
3- قرار القاضي المنفرد	63
2/ النتائج المباشرة للقبول	64
أ/ الإجراءات الآمرة أو الإلزامية	64
1- متابعة فحص القضية حضوريا	64
2- إجراء التحقيق	65
3- التسوية الودية	65
4- طلب التعويض العادل	67
ب/ التدابير المؤقتة	67
1- المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة	67
2- القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة	68
الفرع الثاني: المرحلة النهائية للدعوى	68
أولا: فحص مضمون الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	69
أ/ النظر في الدعوى أمام الغرف	69
ب/ النظر في الدعوى أمام الغرفة الكبرى	70
ج/ النظر في الدعوى أمام اللجان	72
د/ النظر في الدعوى أمام المحكمة	73
ثانيا: حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	74
أ/ النطق بالحكم	74
ب/ تنفيذ الحكم	75
ج/ التعويض	78

د/ تفسير الحكم	81
المبحث الثاني: الممارسة العملية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	83
المطلب الأول: دور المحكمة الأوروبية في تطوير مفاهيم حقوق الإنسان (الحق في الحياة الخاصة كنموذج)	83
الفرع الأول: تطوير وتوسيع مفهوم الحق في الحياة الخاصة	84
أولا: تعريف الحق في الحياة الخاصة	84
ثانيا: التفسير التطوري كأساس للمحكمة في توسيع مفهوم الحق في الحياة الخاصة	85
الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية حول الحق في الحياة الخاصة وربطه بحماية البيئة	87
أولا: قضية لوبيز أوسترا	87
ثانيا: قضية غويرا	88
ثالثا: قضية باول ورابنر وهاتون	89
رابعا: قضية CHASSAGNOU	90
المطلب الثاني: اجتهادات المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان	93
الفرع الأول: الحق في حرية التعبير في الاجتهاد القضائي للمحكمة	93
أولا: قضية "OTTO- Preminger- institut C. Autriche"	93
ثانيا: قضية جريدة لوموند الفرنسية	95
الفرع الثاني: حظر التعذيب في الاجتهاد القضائي للمحكمة	97
الفرع الثالث: حظر التمييز في الاجتهاد القضائي للمحكمة	98
الفرع الرابع: الحق في محاكمة عادلة في الاجتهاد القضائي للمحكمة	99
خلاصة الفصل	101
الخاتمة	103
قائمة المراجع	106
الملخص	

ملخص:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جهاز قضائي دولي أنشأت عام 1959 من قبل منظمة مجلس أوروبا. تسهر على ضمان امتثال الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لالتزاماتها التي تعهدت بها. ويمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع المسائل المتعلقة سواء بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية. ويجوز للمحكمة أن تتلقى شكاوى من قبل أي دولة أو فرد، منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأفراد يقعون ضحايا لانتهاكات حقوقهم أو حرياتهم المكفولة بموجب الاتفاقية.

Résumé :

La Cour européenne des droits de l'homme ou CEDH est une juridiction internationale instituée en 1959 par le Conseil de l'Europe. Sa mission est d'assurer le respect des engagements souscrits par les États signataires de la Convention européenne des droits de l'homme. La compétence de la Cour s’étend à toutes les questions concernant l’interprétation et l’application de la Convention et de ses protocoles additionnels. La Cour peut être saisie d’une requête par un État ou par toute personne physique, toute organisation non gouvernementale ou tout groupe de particuliers qui s'estime victime d'une violation de ses droits ou libertés, garantis par la Convention européenne.